

إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة في ظل دستور جمهورية العراق

لسنة ٢٠٠٥

"دراسة تحليلية"

بحث تقدمت به الطالبة رحاب خالد حميد

بإشراف الدكتور مصدق عادل طالب

جامعة بغداد / كلية القانون

الدعوى وتبليغها للخصوم، وتطرقنا في البحث الثاني لإجراءات سير الدعوى الدستورية المباشرة وتناولنا فيه إجراءات المرافعة والأحوال الطارئة عليها والفصل في الدعوى الدستورية المباشرة وإصدار الحكم فيها وانتهينا بجملة من النتائج والتوصيات.

ABSTRACT:-

The constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 grants the official bodies and persons the right to file a case directly before the Federal Supreme Court, so that these parties can appeal through the direct constitutional action must follow a set of formal procedures specified by the legal texts without which the

الملخص:-

منح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الجهات الرسمية والأشخاص حق إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، وحتى تتمكن هذه الجهات من الطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة لأبد وأن تتبع جملة من الإجراءات الشكلية المحددة بموجب النصوص القانونية وبدونها لا يتم قبول الدعوى، وذلك لأن الإجراءات عبارة عن القواعد الضرورية التي تنظم كيفية لجوء هذه الجهات إلى القضاء الدستوري للطعن أمامه من خلال الدعوى الدستورية المباشرة، وتأسساً على ذلك فقد قمنا بالطرق في هذا البحث لجميع الإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن من خلال هذه الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وقسمنا هذا البحث إلى مباحثتين خصصنا الأولى للإجراءات الشكلية لإقامة الدعوى الدستورية المباشرة والذي تناولنا فيه طريقة تقديم عريضة الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا والبيانات الواجب توافرها في عريضة

المقدمة:-

يتميز القضاء الدستوري بوجود إجراءات تحكم وتنظم سير الدعوى الدستورية التي تقام إمامه من حيث كيفية رفعها من قبل الجهات المسموح لها بالطعن أمامه أو نظرها من قبل المحكمة المختصة بنظرها وكيفية إصدار الحكم فيها، وهذه الإجراءات تطبق على الجهات الرسمية وذوي شأن من الأفراد وغيرهم على حد سواء.

وأن الدعوى الدستورية المباشرة مكنة دستورية يخولها الدستور للجهات الرسمية أو الأفراد وذلك رغبة منه بأن تلجأ هذه الجهات لاستخدامها والطعن من خلالها بالتشريعات المخالفة لأحكام الدستور والمطالبة بإلغائها لحماية حق لها من جهة، وحافظا على مبدأ المشروعية الدستورية من جهة أخرى، وبذلك تتاح لها فرص إشارة مسألة عدم الدستورية بشأن التشريعات المتعارضة مع أحكام الدستور من دون الانتظار حتى يتم تطبيقها بمناسبة دعوى منظورة أمام القضاء. ولكي تلجم هذه الجهات لاستخدام هذه الدعوى والطعن من خلالها لا بد أن تتبع إجراءات معينة يحددها القانون، وبالتالي لا يمكن لهذه الجهات أن تطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة من دون اتباع الإجراءات التي رسمها القانون، وينصرف مفعوم إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة إلى تلك القواعد الضرورية التي تنظم كيفية لجوء الجهات المسموح لها بالطعن من خلال هذه الدعوى أمام القضاء الدستوري.

lawsuit is not accepted, On the necessary rules governing how these parties resort to the constitutional judiciary to challenge it through the direct constitutional case, and based on that we have addressed in this research all the procedures to be followed when challenged through this lawsuit before the Federal Court In this section, we have devoted the first to the formal procedures for the establishment of a direct constitutional case, in which we discussed the method of submitting a direct constitutional motion before the Federal Supreme Court and the statements that must be made in the petition and its communication to the litigants. And adjudicating it in the direct constitutional case and issuing the verdict and concluded with a number of conclusions and recommendations.

ينجم عن استعمال حق الدعوى. ولما لهذا الموضوع من أهمية لذا سنقوم بتسليط الضوء عليه في بحثنا هذا.

-إشكالية موضوع البحث:-

تبرز إشكالية هذا الموضوع من خلال إثارة التساؤلات الآتية :

-ما هي الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة الاتحادية العليا عند الطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة. وهل هناك تشابه واختلاف بين الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات التي ينظمها النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا؟ وهذا ما سنقوم بالإجابة عنه من خلال بحثنا هذا.

-الهدف من موضوع البحث:-

أن الهدف من موضوع بحثنا هو معرفة الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة الاتحادية العليا عند الطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة كونها تعد جزءاً مهماً يجب أتباعه وعدم تجاهله وذلك لأنه تخلف أي إجراء من الإجراءات المطلوب إتباعها عند الطعن سيؤدي إلى رد الدعوى لعدم استيفائها لشروطها الشكلية المطلوبة.

-منهجية ونطاق موضوع البحث:-

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية العراقية المنظمة للإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا فضلاً عن بيان وتحليل

وأن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منح لذوي شأن من الجهات الرسمية والأفراد وغيرهم استئنافاً للمادة (٩٣/ثالثاً) منه حق الطعن المباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا وأحال مسألة تنظيم كافة الإجراءات الأخرى لقانون المحكمة. لذا سنقوم من خلال بحثنا هذا ببيان الإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن من خلال الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا مع ذكر التطبيقات القضائية الصادرة منها بهذا الشأن.

-أهمية موضوع البحث:-

أن موضوع إجراءات أقامة الدعوى الدستورية المباشرة أهمية بالغة، فحتى يتمكن صاحب المصلحة من اللجوء إلى القضاء الدستوري للطعن أمامه حماية لحق له من ناحية، وحفظاً على مبدأ المشروعية الدستورية من ناحية أخرى لابد وأن يقوم باتباع سلسلة من الإجراءات التي وضعها القانون وأوجب إتباعها وبدونها لا يمكن الطعن أمام القضاء الدستوري وستكون دعوه محكومة بالرد لعدم إتباع الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

فمن يلتجأ إلى القضاء الدستوري وجب عليه أن يراعي القواعد التي وضعها القانون لتنظيم هذا اللجوء، فالقضاء هو السلطة الرسمية التي تختص بالفصل في المنازعات وأن ما وضعهشرع من قواعد للتقاضي أمام تلك السلطة ليس الغرض منها إلا تسهيل حق الأشخاص في اللجوء إلى القضاء إذا كان قد وقع انتفاء على حقه فعلاً أو كان معرضًا للاعتداء عليه فضلاً عن حماية الآخرين من أي تعسف قد

عريضة الدعوى وذكر البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى أولاً، فضلاً عن تبليغها إلى الخصوم ثانياً حتى يتسعى لهم أبداء ملاحظاتهم وتعقيباتهم في خصوصها. لذا سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين نخصص الأول لأعداد عريضة الدعوى الدستورية المباشرة وبياناتها، ونتطرق في الثاني إلى تسجيل الدعوى الدستورية المباشرة وتبليغها للخصوم وذلك كالتالي:

المطلب الأول

إعداد عريضة الدعوى الدستورية المباشرة وبياناتها

كل دعوى يجب أن تقام بعريضة مستوفية للشروط التي أوجبهها القانون وأن عريضة الدعوى عبارة عن طلب تحريري يوجه للقاضي يعرض من خلاله المدعى ادعاءاته وطلباته ودفعه للحصول على الحكم في الدعوى سواء بتقرير حق أو حماية المركز القانوني بغض النظر عن صحة ادعاءاته^(١). وأن عريضة الدعوى الدستورية المباشرة التي يحررها المدعى صاحب الحق أو من يمثله يجب أن تشتمل على البيانات الأساسية المنصوص عليها في القانون فضلاً عن بيان أسباب الطعن بعدم الدستورية شكلية كانت أو موضوعية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٥ لم يبين إجراءات إقامة الطعون والدعوى أمام المحكمة ولم يتطرق كذلك إلى سلطتها عند فصلها في الطعون والدعوى التي تقدم لها وأحال مسألة تنظيم الإجراءات إلى النظام الداخلي

القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية بهذا الشأن، من غير أن يمنع ذلك من الإشارات الهامشية لدساتير الدول المقارنة المنظمة لهذه الدعوى.

خطة البحث:-

للإحاطة بموضوع بحثنا سنقوم بتقسـيمـهـ إلىـ مـبـحـثـيـنـ،ـ نـخـصـصـ الأولـ لـإـجـرـاءـاتـ الشـكـلـيـةـ لـإـقـامـةـ الدـعـوـىـ الدـسـتـورـيـةـ المـباـشـرـةـ وـسـنـقـسـمـهـ إـلـىـ مـطـلـبـيـنـ نـخـصـصـ الأولـ لـأـعـدـادـ عـرـيـضـةـ الدـعـوـىـ الدـسـتـورـيـةـ المـباـشـرـةـ وـبـيـانـاتـهاـ،ـ وـنـتـطـرـقـ فيـ الثـانـيـ لـتـسـجـيلـ الدـعـوـىـ الدـسـتـورـيـةـ المـباـشـرـةـ وـتـبـلـيـغـهـ لـلـخـصـومـ،ـ وـنـخـصـصـ المـبـحـثـ الثـانـيـ لـإـجـرـاءـاتـ سـيـرـ الدـعـوـىـ الدـسـتـورـيـةـ المـباـشـرـةـ وـالـحـكـمـ فـيـهـاـ وـسـنـقـسـمـهـ إـلـىـ مـطـلـبـيـنـ نـخـصـصـ الأولـ لـإـجـرـاءـاتـ المـرـافـعـةـ وـالـأـحـوـالـ الطـارـئـةـ عـلـيـهـاـ،ـ وـنـتـطـرـقـ فيـ الثـانـيـ إـلـىـ الفـصـلـ فيـ الدـعـوـىـ الدـسـتـورـيـةـ وـالـحـكـمـ فـيـهـاـ.

المبحث الأول

الإجراءات الشكلية لإقامة الدعوى الدستورية المباشرة

أن الدعوى الدستورية المباشرة دعوى قضائية شأنها شأن أي دعوى يشترط لرفعها وجوب إتباع إجراءات معينة يحددها القانون ويرسم مسارها ومن ثم يتوجب على الجهات المسموح لها باللجوء إلى هذه الدعوى أتباعها وألا حكم بعدم قبول الدعوى.

وأن البحث في الإجراءات التي يتم وفقها إقامة الدعوى الدستورية المباشرة أمام القضاء الدستوري يتطلب معرفة كيفية إعداد

التشريعي للدستور أي يجب أن تشمل عريضة الدعوى المقدمة من قبل الجهات الرسمية على النص التشريعي المخالف لأحكام الدستور والنص الدستوري المدعى مخالفته معززاً بالأسانيد.

٢- أن ترسل الجهات الرسمية المدعى الدعوى بكتاب موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حددتا اختصاصات المحكمة وليس من بينها طلب توضيح نصوص القوانين هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الجهات الرسمية فقط لها الحق في الطلب من هذه المحكمة الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥" ^(٤).

وجاء في قرار آخر لها "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن التوقيع المنسوب إلى المدعى في عريضة الدعوى يختلف عن التوقيع المنسوب إليه في الوكالة العامة المرقمة (٤/٥ ٢٤٣٩/٨/٩) في ٢٠٠٦ الصادرة من رئاسة ديوان الوقف السني / الدائرة القانونية الموقعة من قبل رئيس الديوان وحيث أن وكيل المدعى أوضح للمحكمة بأن السبب يعود إلى التوقيع المذيل في عريضة الدعوى المنسوب إلى المدعى من قبل معاون رئيس ديوان

للمحكمة" ^(٢)، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نجد بأنه نظم موضوع إجراءات إقامة الدعوى والطعون أمام المحكمة الاتحادية العليا، وجعل قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو المعمول عليه في كل ما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة ونظامها الداخلي ^(٣).

ولتسليط الضوء على إجراءات إقامة الدعوى الدستورية المباشرة من قبل الجهات الرسمية والأشخاص سنتطرق إليها كالتالي:

أولاً - طريقة تقديم عريضة الدعوى الدستورية المباشرة من الجهات الرسمية

أجزاء النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا للجهات الرسمية أن تقدم بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا، إذ نصت المادة (٥) منه على أن "إذا طلبت أحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة بينها وبين جهة أخرى الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، معللاً مع أسانيده وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة".

واستناداً لذلك فإنه يمكن للجهات الرسمية أن تقدم بالطعن بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ولقبول الطعن المقدم من قبلها يشترط أتباع جملة من الإجراءات وهي :

- ١- يجب أن تكون الدعوى المقدمة من قبل الجهات الرسمية معللة بالأسباب والأسانيد القانونية المعتبرة التي توضح مخالفة النص

مرسوم في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور كما أنه أقام دعوah خلافاً لما هو مرسوم في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وذلك في المادة (٢٠) من النظام ...لذا للأسباب المتقدمة تكون دعوى الطاعن واجبة الرد لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى الطاعن...^(٧).

ثانياً- طريقة تقديم عريضة الدعوى الدستورية المباشرة من الأشخاص

أجاز النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا للأشخاص أن يتقدموا بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا إذ نصت المادة (٦) منه على أن "إذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية لشروط المتصوّص عليه في الماد(٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) من قانون المرافعات المدنية، ويلزم أن تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلاقة...".

واستناداً لذلك فإنه يمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أن تقدم بالطعن بدعوى مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ويشرط لقبول الطعن المقدم من قبلها أن تكون الدعوى مستوفية لشروط القانونية المنصوص عليه في الماد (٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي سنتناولها مفصلاً كالتالي:

ـ أن يتم أقام الدعوى بعربيضة مطبوعة وإذا تعدد المدعون وكان هناك ارتباط في ادعائهم جاز لهم أقام الدعوى بعربيضة واحدة وينطبق الأمر ذاته في حال تعدد المدعى عليهم

الوقف السنوي (ي.ع) وعليه أن عريضة الدعوى موقعة من شخص لا يملك حق إقامتها وتكون خصومته غير موجهة وإذا كانت الخصومة غير موجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد عريضة الدعوى قبل الدخول في أساسها وذلك عملاً بالمادة (٨٠/١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قررت المحكمة الحكم برد الدعوى...^(٨).

ـ على الجهة الرسمية المدعية عند تقديمها لدعواها أمام المحكمة الاتحادية العليا أن ترفق بها نسخاً بقدر المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي تستند إليها في أقامة دعواها ويجب أن توقع هي أو وكيلها على كل نسخة من النسخ المقدمة للمحكمة فضلاً عن تأييدها بمطابقة كل نسخة من الأوراق المقدمة للمحكمة مع الأصل، وبخلاف ذلك لا تقبل عريضة الدعوى^(٩).

ـ أن تقام الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة أو الممثل القانوني للجهة الرسمية على أن لا تقل درجته عن مدير ويلزم أن تقدم عرائض الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية مطبوعة ولا يتم قبولها إذا كانت مكتوبة بخط اليد وذلك استناداً للمادة (٢٠) من النظام الداخلي إذ نصت على أن "تقديم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة وبالوائح مطبوعة ولا تقبل بخط اليد ويجوز تقديم الدعاوى والطلبات من الدوائر الرسمية من ممثلها القانوني بشرط أن لا تقل درجته عن مدير". وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا "وحيث أن الطاعن راجع هذه المحكمة وأقام دعوه خلافاً ما هو

ذ-بيان موضوع الدعوى فأنه من الضروري أن يتم ذكره في عريضة الدعوى إذ أن بدونه لا تستطيع المحكمة معرفة طلبات المدعى وما يجب الحكم به وإذا كان هناك غموض في موضوع الدعوى جاز للمحكمة أن تطلب من المدعى أن يوضحه^(١١)، ولا يجوز تغيير موضوع الدعوى تغييراً جوهرياً بعد تحديده في عريضة الدعوى، إذ أن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعجل أجاز للطرفين تنقيص أو تعديل دعواهما أو دفعهما إلا أنه لم يجيز لهم تغيير موضوع الدعوى وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا " لدى التصديق والمداولة وجد أن المدعى وفي عريضة الدعوى طلب إلغاء قانون اجتثاث البعث أو تعديله بما ينسجم والمبادئ الدستورية التي تكفل حق التقاضي وأن وكيل المدعى في جلسة ٢٠٠٦/٤/٣٠ حدد عريضة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بإلغاء قرار شطب اسم موكله المدعى من القائمة وليس قانون اجتثاث البعث كما ورد بعربيضة الدعوى. لذا يكون والحالة هذه قد غير موضوع الدعوى تغييراً جوهرياً إذ أن الادعاء والطلب في عريضة الدعوى كان منصباً على طلب إلغاء القانون المذكور أو تعديله بما ينسجم والمبادئ الدستورية بينما حدد وكيل المدعى دعوى موكله بإلغاء قرار هيئة اجتثاث البعث المتضمن شطب اسم موكلهم المدعى من القائمة العراقية الوطنية وإذا أن هذا التغيير تنطبق عليه أحكام المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية التي أجازت للطرفين تنقيص أو تعديل دعواهما أو دفعهما إلا أنه لا يجوز تغيير موضوع الدعوى موضوعاً لما كان هذا الطلب من وكيل المدعى قد غير موضوع الدعوى فتكون الدعوى

أيضاً واتحد سبب الادعاء جاز إقامة الدعوى عليهم بعربيضة واحدة^(٨).

٢-أن تشتمل عريضة الدعوى المقدمة من قبل الأشخاص على البيانات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية^(٩) وهي كالتالي:

أ-اسم المحكمة التي تقام الدعوى فيها إذ ألزم القانون أن يوجه المدعى عريضة دعواه إلى المحكمة المختصة بالنظر بالنزاع وأن الهيئة القضائية المختصة بالنظر بالدعوى الدستورية المباشرة هي المحكمة الاتحادية العليا لذا ينبغي أن يذكر المدعى أسمها في عريضة دعواه وألا ردت من الناحية الشكلية.

ب- تاريخ عريضة الدعوى، ألزم قانون المرافعات المدنية وجوب ذكر تاريخ تحرير عريضة الدعوى والجدير بالذكر أن الدعوى لا تعتبر قائمة إلا من تاريخ دفع الرسوم لذا فإنه يمكن القول بأن الغرض من ذكر التاريخ الذي تحرر فيه عريضة الدعوى هو لمعرفة تاريخ تقديمها للمحكمة^(١٠).

ج- اسم كل من المدعى والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته فان لم يكن للمدعى عليه محل إقامته معلوم فآخر محل كان به، إذ تعتبر أطراف الدعوى أحد عناصرها وبالتالي ينبغي على المدعى أن يبين في عريضة دعواه اسم كل المدعى والمدعى عليه وصفة كل منهم ومحل إقامتهما وذلك لغرض تسهيل مهمة المحكمة في إجراء التبليغات القضائية.

د-بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ.

برد الدعوى دون الدخول في أساسها وذلك عملاً بحكم المادة (١/٨٠) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لذا قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعى^(١٢).

ج- على المدعى عند تقديم عريضة دعوه أن يرفق بها نسخاً بقدر المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند إليها المدعى في أقامة دعوه مرفقاً بها صوراً من هذه المستندات فلا قبل عريضة الدعوى إذا لم ترافق بها المستندات والصور إلا إذا كانت الدعوى من الدعوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة كما لا يجوز تعين يوم للنظر في الدعوى إلا بعد تقديم المستندات وفي حالة تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون^(١٤).

د- أن تقام الدعوى بواسطة محامي ذي صلاحية مطلقة^(١٥) وبلائحة مطبوعة وغير مكتوبة بخط اليد وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا "الدى التدقير والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا" وجد أن المدعية عند إقامتها لدعواها لم تلتزم بما قضت به المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وحيث أن الدعوى لم تقدم من محام بل قدمت من المدعية بالذات لذا فإنها قدمت خلافاً لأحكام المادة (٦) من النظام الداخلي المشار إليه أعلاه ... لذا فالدعوى واجبة الرد شكلاً وموضوعاً ... لأسباب المتقدمة واستناداً لما تقدم أعلاه قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعية ...^(١٦).

ومما يؤخذ على القرار المشار إليه أعلاه أن المحكمة وجدت بأن الدعوى لم تقدم من قبل محام ذي صلاحية مطلقة وإنما قدمت من

محكمة بالرد شكلاً عملاً بأحكام المادة المشار إليها أعلاه... لذا قرر رد دعوى المدعى شكلاً.^(١٧).

ر- الواقع التي من أجلها أقيمت الدعوى والأدلة التي يرغب المدعى في استعمالها لإثبات دعوه فضلاً عن الطلبات التي يطلبها المدعى من المحكمة، والأسانيد التي يعتمدتها المدعى في تأييد دعوه.

ز- توقيع المدعى أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً ببيان مصدق من جهة مختصة وفي هذه الحالة لابد للوكيل أن تكون وكالته مصدقة قبل توقيع العريضة حتى ولو أصبح بعدئذ وكيلًا للمدعى وفي هذا الشأن قضت المحكمة الاتحادية العليا "الدى التدقير والمداولة من المحكمة الاتحادية... ولما تقدم آنفاً وحيث أن المحامي .. أقام الدعوى ووقع عريضتها ولم يكن وكيلًا عن المدعى إضافة لوظيفته لذا تكون الدعوى قد أقيمت من غير خصم قانوني ولا يمكن قبوله في الدعوى وكيلًا عن المدعى لأنه وكيل عن مدير عام للمديرية العامة لتشغيل وصيانة مشاريع الري إضافة لوظيفته لأن الفقرة (٧) من المادة (٤٦) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد نصت أنه يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على البيانات ومن جملتها توقيع المدعى من المدعى أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضاً ببيان مصدق عليه من جهة مختصة لذا تكون الدعوى واجبة الرد من جهة الخصومة لأن الدعوى أقيمت من شخص لا صفة قانونية له وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها

بوساطة محامي ذي صلاحية مطلقة، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن "لدى التدقيق والمداولات من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن هذه الدعوى قد أقيمت من المدعى.. بصفته الشخصية.. وأن تقديم هذه الدعوى من المدعى بالصفة المذكورة يخالف أحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (تقديم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة).. وكان المقتضى أن تقدم عريضة الدعوى من محام ذو صلاحية مطلقة ولا يصح الأمر توكييل المدعى محام بعد إقامته للدعوى وتقديمه للمحكمة ودفع الرسوم عنها وبناء عليه قرر رد الدعوى من الناحية الشكلية للسبب المذكور".^(١٧).

ومما تقدم نخلص إلى أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أوجب أن يتم تقديم عريضة الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة وذلك كونه أكثر علم ودرأية من المدعى بما يجب أتباعه أمام المحكمة وكذلك حتى تقل الطعون المقدمة من الأشخاص والتي قد يكون الغرض منها الماءلة وتعطيل عمل المحكمة لذلك اشترط النظام الداخلي أن تقدم حضرا من محام ذي صلاحية مطلقة وبخلاف ذلك تحكم المحكمة برد الدعوى وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة.

قبل المدعية وبذلك تكون دعوى المدعية قد أقيمت خلافاً لها ومنصوص عليه في المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم فصلت بموضوع الدعوى أيضاً ووجدت بأن موضوعها خارج اختصاص المحكمة فكان ينبغي على المحكمة أن تقرر رد الدعوى شكلاً من دون الدخول في موضوعها أصلاً.

ويشار تساؤل بهذا الصدد هل يمكن للمدعي الذي قام برفع دعوه أمام المحكمة الاتحادية بصفته الشخصية وردها المحكمة من الناحية الشكلية كونها لم ترفع بواسطة محامي ذي صلاحية مطلقة أن يصح الوضع بتوكيل محامي ذوي صلاحية مطلقة بعد إقامة دعوه وتقديمه للمحكمة؟

أوجب النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في المادة (٢٠) منه أن تقدم الدعاوى والطعون بواسطة محامي ذي صلاحية مطلقة إذ وردت الصيغة هنا بأسلوب الوجوب وبالتالي يجب أن تقدم الدعاوى والطعون من قبل الأشخاص بواسطة محامي ذي صلاحية مطلقة، وإذا قدمت الدعوى من قبل الشخص بصفته الشخصية ترد لعدم توفر الشكلية التي أوجبها النظام الداخلي للمحكمة ولا يمكن تصحيح الوضع بتوكيل المحامي بعد تقديم الدعوى، وهذا خلاف الأمر بالنسبة للدعوى التي تقدم من الجهات الرسمية إذ أجاز لها النظام الداخلي أن تقدم الدعاوى من قبلها بواسطة ممثلها القانوني بشرط أن لا تقل درجتها عن مدير فقد وردت هنا صيغة الجواز وليس الوجوب، واستناداً لذلك فإنه لا يمكن أن تقدم الدعاوى والطعون من الأشخاص إلا

المطلب الثاني

تسجيل الدعوى الدستورية المباشرة

وتبليغها للخصوم

لدى المحكمة إذا أوجب النظام الداخلي في المادة (١/ثالثا) أن يتم تأشير عريضة الدعوى من رئيس المحكمة أو من يخوله من أعضاء المحكمة^(١٩) وذلك بعد استيفاء الرسم القانوني عنها وفقا لقانون الرسوم العدلية رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ المعـدـل^(٢٠). و تسجيلها في السجل الخاص للمحكمة وفقاً لأسـبـقـيـةـ تقديمـهاـ ويعطى المدعى وصلاً مـوقـعاـ عـلـيـهـ منـ قـبـلـ الموظـفـ المـخـتـصـ بـتـسـلـيمـهاـ مـبـيـنـاـ فـيـهـ رـقـمـ الدـعـوىـ وـتـارـيخـ تسـجـيلـهاـ،ـغـيرـ أـنـ الفـكـرـةـ التـيـ تـبـنـتـهاـ المحـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ الـعـرـاقـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ خـلـافـ ماـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ أـعـلـاـهـ،ـإـذـ أـنـاطـتـ لـلـمـديـرـ الـعـامـ الإـادـارـيـ صـلاـحـيـةـ اـتـخـاذـ بـعـضـ الـقـرـاراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـقـبـولـ الدـعـوىـ وـتـسـجـيلـهاـ وـاسـتـيـفـاءـ الرـسـمـ عـنـهـاـ وـتـعـيـينـ موـعـدـ لـلـمـرـافـعـةـ وـقـبـولـ لـوـائـ الخـصـمـ وـتـبـلـيـغـهـمـ وـتـهـيـئـةـ الدـعـاوـىـ لـأـعـضـاءـ المحـكـمـةـ بـوـاسـطـةـ الـمـوـظـفـينـ الـقـانـونـيـنـ الـمسـاعـدـيـنـ لـهـ،ـفـضـلـاـ عـنـ أـدـارـتـهـ لـلـمـحـكـمـةـ مـنـ النـاحـيـتـينـ الـمـالـيـةـ وـالـإـادـارـيـةـ،ـ وـأـنـ كـانـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ صـلـاحـيـاتـ الـمـديـرـ الإـادـارـيـ فـيـ قـانـونـ الـمـحـكـمـةـ وـنـظـامـهـ الدـاخـلـيـ^(٢١).

إـذـ يـتـمـ تـسـجـيلـ الدـعـوىـ فـيـ السـجـلـ الـخـاصـ بـالـمـحـكـمـةـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـأـسـبـقـيـةـ تـقـدـيمـهـاـ،ـوـتـبـيـتـهـاـ فـيـ سـجـلـ الـمـحـكـمـةـ يـعـنيـ التـزـامـ الـمـحـكـمـةـ بـهـاـ وـالـنـظـرـ فـيـهـاـ،ـوـمـنـ دـوـنـ تـسـجـيلـ الدـعـوىـ لـاـ يـمـكـنـ طـرـحـ النـزـاعـ أـمـامـ القـضـاءـ^(٢٢).

وـمـاـ تـجـدـرـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ أـنـ إـجـرـاءـاتـ تـقـدـيمـ الدـعـوىـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ وـتـسـجـيلـهاـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ الـمـدـنـيـةـ رـقـمـ (٨٣) لـسـنـةـ ١٩٦٩ـ الـمـعـدـلـ،ـإـذـ أـنـ إـجـرـاءـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ قـانـونـ الـمـرـافـعـاتـ تـتـمـثـلـ فـيـ التـأـشـيرـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ

بعـدـ أـنـ يـتـمـ تـقـدـيمـ الدـعـوىـ الدـسـتـورـيـةـ الـمـباـشـرـةـ وـفـقـاـ لـلـأـوضـاعـ وـالـشـروـطـ الـمـقـرـرـةـ قـانـونـاـ،ـتـبـدـأـ مـسـارـهـاـ إـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ بـنـظـرـهـاـ عـبـرـ مـاـهـوـ مـرـسـومـ لـهـاـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ،ـبـمـقـتـضـىـ لـقـانـونـ،ـوـقـدـ اـتـفـقـتـ الـأـنـظـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـمـقارـنـةـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـإـجـرـاءـاتـ تـبـدـأـ بـالـتـسـجـيلـ جـيلـ وـالـإـعـلـانـ "ـالـتـبـلـيـغـ"ـ،ـوـمـنـ ثـمـ تـهـيـئـةـ الدـعـوىـ لـلـفـصـلـ فـيـهـاـ^(٢٣)ـ.ـوـسـنـقـومـ بـتـقـسـيمـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ إـلـىـ فـرـعـيـنـ نـخـصـصـ أـلـأـوـلـ لـتـسـجـيلـ الدـعـوىـ الـدـسـتـورـيـةـ الـمـباـشـرـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمـةـ الـاتـحـادـيـةـ،ـوـنـتـطـرـقـ فـيـ الـثـانـيـ إـلـىـ تـبـلـيـغـ الدـعـوىـ الـدـسـتـورـيـةـ الـمـباـشـرـةـ إـلـىـ الـخـصـومـ وـذـلـكـ كـالـآـتـيـ:

الفرع الأول

تسجيل الدعوى الدستورية المباشرة من قبل المحكمة الاتحادية العليا

يـتـمـ تـسـجـيلـ الدـعـوىـ الدـسـتـورـيـةـ الـمـباـشـرـةـ بـقـلـمـ كـتـابـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ بـهـاـ،ـيـسـتـوـيـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـحـكـمـةـ دـسـتـورـيـةـ مـخـتـصـةـ أـوـ اـتـحـادـيـةـ عـلـيـاـ،ـلـيـتـمـ بـعـدـ ذـلـكـ إـعـلـانـهـاـ لـلـخـصـومـ حـتـىـ يـتـسـنـ لـهـمـ إـبـدـاءـ مـلـاحـظـاتـهـمـ وـتـعـقـيـبـاتـهـمـ.

وـبـعـدـ اـسـتـكـمالـ عـرـيـضـةـ الدـعـوىـ الدـسـتـورـيـةـ الـمـباـشـرـةـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـقـانـونـ مـنـ قـبـلـ الـمـدـعـيـ أـوـ وـكـيلـهـ،ـلـيـتـمـ بـعـدـ ذـلـكـ إـيـدـاعـهـاـ

مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة "أولاً" من هذه المادة، وفي هذه الحالة لا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابة.

ولم يبين النظام الداخلي البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ ولدى الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ نجد بأنه اشترط أن تشتمل ورقة التبليغ على جملة من البيانات^(٢١) أهمها :

-رقم الدعوى وتاريخ تبليغ العريضة وأسم كل من طالب التبليغ والمطلوب تبليغه ومحال أقامتهم ووظائفهم وأن لم يكن محل أقامتهم معلوماً فآخر محل أقامة كان له وكذلك اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه وأسم من سلمت إليه نسخة من ورقة التبليغ وصفته وتوقيعه على الأصل. مع بيان محل الذي يختاره طالب التبليغ لغرض التبليغ. والمحكمة التي يجب الحضور إليها وتاريخ الحضور.

واستناداً لما تقدم، على المحكمة أن تقوم بتبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى الخصوم ويجب عليهم أن يبدوا ملاحظاتهم وأن يقدموا إجاباتهم وتعقيباتهم عليها تحريرياً خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ التبليغ، ولا يتم تعين موعد المرافعة عند تسجيل الدعوى وإنما بعد إكمال التبليغات وإجابة الخصم على الدعوى المقدمة ضده أو بعد مضي المدة المحددة بعد التبليغ دون أن تم الإجابة تحريرياً ويجري التبليغ مرة أخرى على الموعد المعين لنظر الدعوى^(٢٢). وقد قضت المحكمة الاتحادية بهذا الشأن "بعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم وفقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة

الدعوى من قبل القاضي وهذا يعني يلزم أن يتم تقديم العريضة إلى القاضي مباشرة ولا يجوز تقديمها إلى أي جهة أخرى، بعد ذلك يقوم القاضي بتحديد موعداً للنظر بالدعوى بعد أن يستوفي المعاون القضائي الرسم المقضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقاً لأسبيكتور تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلاً موقعاً عليه من المعاون القضائي بتسليم عريضة الدعوى مع مرافقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعي على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة^(٢٣).

الفرع الثاني

تبليغ الدعوى الدستورية المباشرة إلى الخصوم

التبليغ^(٢٤) هو إجراء قضائي مستقل ولاحق على تقديم عريضة الدعوى توجهه المحكمة إلى المدعى عليه لأحاطته علماً بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات ليتسنى لها تقديم ملاحظاته وتعقيباته بما هو موجه ضده وذلك طبقاً للأوضاع القانونية المقررة^(٢٥).

تنص المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على : "أولاً: تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى الخصم ويلزم بالإجابة عليها تحريرياً خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

ثانياً: لا يعين موعد للمرافعة في الدعوى إلا بعد إكمال التبليغات وإجابة الخصم عليها أو

واستناداً لذلك فإنه يمكن تحديد الاختلاف بين ما أورده النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وقانون المراقبات المدنية بخصوص إجراءات التبليغ في الدعوى وذلك كالتالي:

١- وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فإنه يتم تبليغ ذوي الشأن بالدعوى ومرافقاتها وذلك ليتسنى لهم تقديم تعقيباتهم وملحوظاتهم وأجوبتهم بلا تأخير تحريرية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ ثم تقوم المحكمة بعد ورود التعقيبات من قبل إطراف الدعوى أو انتهاء مدة التبليغ من دون ورود أي إجابة منهم بتحديد موعداً للنظر في الدعوى بعد أكمال التبليغات وليس عند تسجيل الدعوى وتبلغ أصحاب الشأن بموعده المراقبة وذلك لفرض حضورهم في الموعد المحدد من قبل المحكمة ولا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابة. وهذا خلاف ما ورد في قانون المراقبات المدنية إذ يتم تعين موعد المراقبة بمجرد تسجيل الدعوى لدى المحكمة المختصة وفي اليوم نفسه مما يعني أن التبليغ وفقاً للقواعد الإجرائية الواردة في قانون المراقبات يكون على مرحلة واحدة وليس مرحلتين مثلاً ورد في النظام الداخلي للمحكمة.

٢- أجزاء النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لأجراء التبليغات لأصحاب الشأن باستعمال وسائل التطور التكنولوجي كالبريد الإلكتروني والفاكس والتلكس فضلاً عن طرق التبليغ الواردة في قانون المراقبات^(٣٠). ومن الناحية العملية يتم استخدام برنامج الفايبر في إجراء التبليغات.

٢٠٥، تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى المدعى عليها فأجابت الدائرة القانونية للدائرة بلائحة بعدد (٨٦٨) وتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨. وبعد استكمال الإجراءات وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد للمرافعة^(٢٨).

وأجزاء النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بنص المادة (٢١) منه لأجراء التبليغات لأصحاب الشأن باستعمال وسائل التكنولوجيا كالبريد الإلكتروني والفاكس والتلكس، وأن قيام المحكمة بتبليغ الخصوم عن طريق وسائل التطور التكنولوجي سيواجهه صعوبة من ناحية الإثبات وهذا ما يشير تساؤل كيف يتم إثبات التبليغ الذي يتم عن طريق وسائل التطور التكنولوجي. والجدير بالذكر أن هذا النص وضع من دون أن يستبعد وسائل التبليغ المنصوص عليه في قانون المراقبات المدنية، وبالتالي يكون بمثابة نص يصعب المحكمة بمواكبة التطور التكنولوجي مستقبلاً للوصول إلى مشروع الحكومة الالكتروني^(٢٩).

ووفقاً لما تقدم فإن القواعد الإجرائية الخاصة بالتبليغ الواردة في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تختلف عن القواعد العامة الواردة في قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، إذ نصت المادة (٤٨/أولاً) على أن "يؤشر على العريضة من قبل القاضي ويحدد موعد للنظر في الدعوى بعد أن يستوفي المعاون القضائي الرسمى القضاة... ويوقع المدعى عريضة الدعوى بما يفيد تبلغه بموعده المراقبة".

"لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا...وحيث أن وكيلي المدعين لم يحضران في اليوم المعين للمرافعة لعدم تبلغهما حيث تعذر تبليغهما رغم تأجيل المرافعة من يوم ٢٠٠٨/١/٢٨ إلى يوم ٢٠٠٨/٢/١٨ للغرض المذكور، إذ تعذر تبليغهما عن طريق نقابة المحامين بموجب الإشعارات الواردة من النقابة المذكورة، كما تعذر تبليغهما عن طريق النداءات الهاتفية بالأرقام المعطاة من قبلهم رغم الجهد المبذوله ولجهولية عنوانينهم ولطلب وكيل المدعى عليهم الأول والثاني رد المدعى للأسباب الواردة في أقوالهما وفي اللوائح المقدمة تحريرياً، لذا وتعذر تبلغ وكيل المدعين رغم الجهد المبذوله ولعدم إعطائهم عنواناً واضحاً لغرض ذلك فتكون الدعوى موجبة لأبطالها من الناحية الشكلية..".^(٣٤).

وجاء في قرار آخر لها ..وحيث أن عريضة المدعى تضمنت نصاً في البيانات الواجب ذكرها فيها من شأنها أن تمثل المدعى أو المحل المختار لغرض التبليغ ولعدم إمكان إجراء التبليغ ولتعذر تبليغ المدعى لإكمال هذا النص واستناداً للمادة (٥٠/ثانياً) من قانون المرافعات قرر أبطال عريضة المدعى".^(٣٥).

المبحث الثاني

إجراءات سير الدعوى الدستورية المباشرة والحكم فيها

بعد تحريك الدعوى الدستورية المباشرة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً يبدأ مسارها أمام المحكمة المختصة بنظرها عبر الإجراءات المرسومة لذلك حتى تصل إلى نهاية المسار بالفصل فيها. وهذا يعني أن إجراءات

٣- التبليغ إجراء تقوم به المحكمة الاتحادية العليا بنفسها ولا شأن للخصم ب مباشرته، لذا فإنه لا يعد من شروط صحة انعقاد الخصومة الدستورية وبالتالي لا يؤدي تعبيه إلى بطلان الدعوى ذاتها متى ما اتصلت بالمحكمة اتصالاً صحيحاً وفق الإجراءات والأوضاع المقررة لذلك^(٣٦) في حين ذهب قانون المرافعات المدنية إلى خلاف ذلك، إذ أن التبليغ بمقتضى قانون المرافعات يتولاه المدعى وبالتالي يلزم أن يقع صحيحاً لتحقيق الهدف المقصود منه، وعليه إذا شاب التبليغ أي عيب فإن ذلك يؤدي إلى بطلاته^(٣٧).

ويشار تساؤل ما الحكم إذا وجد خطأً أو نقص في أحد البيانات الجوهرية المنصوص عليها في القانون واجب على المدعى أدراجها في عريضة الدعوى من شأنها أن تؤدي إلى جهل المدعى به أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ؟

فإذا حصل خطأً أو نقص في البيانات التي أوجب القانون أدراجها في عريضة الدعوى كالخطأ أو النقص الحاصل في اسم المدعى عليه أو المدعى به (موضوع الدعوى) وغيرها من البيانات التي سبق ذكرها من شأنه أن يجعل المدعى به أو المدعى عليه أو المحل الذي تم اختياره لغرض التبليغ بحيث يتعذر إجراء التبليغ بدونه، فإنه يطلب من المدعى أن يقوم بإصلاح ذلك خلال مدة زمنية مناسبة وعندئذ تقبل الدعوى، وإذا تعذر تبليغ المدعى وتكتيفه بإصلاح الخطأ فإن المحكمة تقضي ببطلان عريضة الدعوى لوجود نقص أو خطأ في أحد البيانات التي أوجب القانون أدراجها في عريضة الدعوى^(٣٨). وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على ذلك في أحد قراراتها والذي جاء فيه

المباشرة، ونخصص الثالث إلى الأحوال الطارئة على إجراءات سير الدعوى الدستورية المباشرة وذلك كالتالي:

الفرع الأول

إجراءات المراجعة أمام المحكمة الاتحادية العليا

بعد أن يتم رفع الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الدستورية المختصة بنظرها تبدأ المرحلة الثانية من إجراءات الدعوى وهي إجراءات المراجعة وذلك من أجل تهيئتها للفصل فيها وإصدار الحكم المناسب فيها.

بعد أكمال التبليغات وتعيين موعد للمراجعة يدعى رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن (١٥) يوماً لا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها، ويرفق بكتاب الدعوة جدول الإعمال وكل ما يتعلق به من وثائق^(٣٧).

إذ أن الموعد المحدد للمراجعة هو خمسة عشر يوماً على الأقل بعد انتفاء المدة القانونية لإيداع الخصم لائحته الجوابية على عريضة الدعوى. على أنه يجوز لرئيس المحكمة وفي الحالات الضرورية أن يأمر بتقصير هذه المدة، ويتم أعلام ذوي الشأن بهذا الأمر مع تبليفهم بموعد جلسة المراجعة^(٣٨).

وفي اليوم المعين للمراجعة تنظر المحكمة المنازعات في جلسة علنية إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية وذلك إذا كان ذلك ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة وبقرار من رئيس

الدعوى الدستورية المباشرة لا تنتهي بقبول المحكمة للدعوى بعد التحقق من شروط قبولها وتبليغ الخصوم بصورة أصولية، أي لا تقتصر على مرحلة التحضير والتهيئة فحسب، وإنما تبدأ مرحلة جديدة في مسار الدعوى وهي مرحلة نظر المحكمة المختصة بنظرها تمهيداً للفصل وإصدار الحكم فيها.

ولتسليط الضوء على إجراءات المراجعة في الدعوى الدستورية المباشرة ووصولاً لإصدار الحكم فيها، سنقسم هذا البحث إلى مطابق نخصص الأول لإجراءات المراجعة في الدعوى الدستورية المباشرة والأحوال الطارئة عليها، ونطرق في الثاني إلى الفصل في الدعوى الدستورية المباشرة وإصدار الحكم فيها وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

إجراءات المراجعة والأحوال الطارئة عليها

تسمى مرحلة إجراءات المراجعة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية المباشرة بمرحلة شروع المحكمة بنظر الدعوى وسماعها لما يدللي به الخصوم من أقوال والإطلاع على ما يقدمونه من طلبات ودفع وأدلة بالمراجعة^(٣٩).

وقد يطرأ على إجراءات المراجعة أحوال طارئة وللإحاطة بالإجراءات المتبعه خلال المراجعة أمام المحكمة الاتحادية العليا وما يطرأ عليها من أحوال طارئة سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نخصص الأول لإجراءات المراجعة أمام المحكمة الاتحادية العليا، ونطرق في الثاني إلى التدخل في الدعوى الدستورية

ويترتب على استبعاد النظام الداخلي لقواعد الحضور والغياب المقررة في قانون المراهنات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمطبقة أمام المحاكم العادلة أن الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا لن يوصف بأنه حضوري أو غيابي وهذا ينطبق على جميع أحكام القضاء الدستوري ويعود ذلك لسبعين أولهما طبيعة الدعوى التي يختص بها القضاء الدستوري خاصة ما يتعلق منها بـ دستورية القوانين واللوائح، وكون الرقابة التي تباشرها المحكمة المختصة بالنظر بالدعوى الدعوى الدستورية لا تقتصر على ما يشيره الخصم وإنما تتسع لتشمل كافة العيوب الشكلية والموضوعية وفقاً لأحكام الدستور، والسبب الثاني يعود إلى أن الإجراءات المتتبعة في تسيير الدعوى أمام القضاء الدستوري تجعل للأخير هيمنة على الدعوى وتسويتها ولا يترك ذلك للخصوم ومما يجعل بأنه لا محل لوصف الحكم الصادر عنه بعد ذلك بأنه حضوري أو غيابي^(٤٥).

وللمحكمة اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً في الدعوى فلها أن تجري ما تراه من التحقيقات في الدعوى والطعون المعروضة عليها، أو تندب لذلك أحد أعضائها، ولها طلب أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للإطلاع عليها أو تزويدها بصور عنها حتى ولو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بالإطلاع عليها أو تسليمها وذلك من أجل تمكينها من أداء مهمتها والفصل في النزاع المعروض أمامها وإصدار الحكم المناسب في الدعوى^(٤٦). كما وللمحكمة أن تستعين برأ المستشارين لديها أو الخبراء من خارج المحكمة إذا اقتضى موضوع الدعوى ذلك ويكون رأيهما في هذه الحالة استشاري^(٤٧).

المحكمة^(٤٨). وهذا ما أكد عليه قانون المراهنات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ أيضاً إذ نصت المادة (٦١/١) منه على أن " تكون المراهنة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة لآداب ولحرمة الأسرة".

كما وتنتظر المحكمة في المنازعة ولو لم يحضر الخصوم بعد أن تتحقق من صحة تبليغهم بموعده المراهن^(٤٩). فإذا قامت المحكمة بتبليغ الخصوم بموعده المراهنة ولم يحضرها بعد أن تتحقق من تبلغهم بموعده المراهنة بصورة صحيحة فلا تترك الدعوى للمراجعة ومن ثم أبطالها وإنما تستمر المحكمة الاتحادية العليا بنظر الدعوى من دون حضور الطرفين^(٤١). وهذا ينسجم مع دعاوى المشروعية التي تنتمي إليها الدعوى الدستورية والتي غايتها تحقيق المشروعية الدستورية^(٤٢). وجاء في قرار المحكمة الاتحادية بهذا الشأن "... وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة، واستكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة ثانياً من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، تم تعين موعد للمراهنة وحضر وكيل المدعى .. ولم تحضر وكيلة المدعين رغم تبلغها، وبنشر بالمراهنة الغيابية بحق المدعين والحضورية العلنية بحق المدعى عليه / إضافة لوظيفته ..". وبالتالي لا تسري على الدعوى والطعون التي تنظرها المحكمة الاتحادية العليا قواعد الحضور والغياب المنصوص عليهما في قانون المراهنات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩^(٤٤).

خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء قانون بجانب القضاة وتكون وظيفتهم استشارية، وحينئذ ست تكون المحكمة من الهيئة القضائية وتضم القضاة، والهيئة الاستشارية وتضم فقهاء القانون والخبراء في الفقه الإسلامي وذلك عندما تشرع السلطة التشريعية قانون المحكمة وتقرره ويصبح نافذا^(٥٢). وكذلك يمكن للمحكمة الاتحادية العليا أن تكلف الادعاء العام بإبداء الرأي في موضوع معرض أمامها، وعلى الادعاء العام أبداء رأيه تحريريا خلال مدة تحديدها المحكمة^(٥٣).

واستناداً لذلك فإن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية منح المحكمة أن تكلف الادعاء العام إبداء رأيه في موضوع دعوى معرض عليها وأنه أن يبدي رأيه بصورة تحريرية خلال مدة تحديدها المحكمة ذاتها، وهذا يعني أن تكليف المحكمة الاتحادية للادعاء العام في إبداء الرأي يكون جوازيا.

الفرع الثاني

التدخل في الدعوى الدستورية المباشرة

التدخل في الدعوى طلب طارئ يتقدم به أحد الخصوم من خارج الدعوى ويطلب تدخله فيه أما مصلحة أحد الخصوم أو مطالب الحق نفسه في موضوع النزاع الذي نشأت الدعوى بسببه^(٥٤). وبذلك فإن التدخل في الدعوى يكون على نوعين:

النوع الأول: تدخل اختياري ويكون أما تدخل أخصامي بموجبه يطلب الشخص الثالث التدخل في الدعوى للدفاع عن أحد الخصوم أو تدخل اختصاصي وفيه يطلب الشخص التدخل

والخبرة بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات يمكن أن يلجأ إليها إطراف الدعوى، كما أن للقاضي أن يلجأ إليها من تلقاء نفسه كلما دعت الحاجة للتثبت من مسائل فنية اختصاصية، ولا تلجأ إليها المحكمة إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة إمامها بنفسها، أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها^(٤٨)، وهي تقتصر من حيث المبدأ على الوسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصرًا من اختصاص القاضي^(٥٥).

ونلاحظ بان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا قد سمح للمحكمة الاستعانت برأي المستشارين لديها فضلاً عن الخبراء من خارجها كلما أقتضى موضوع الدعوى ذلك. مما يعني وجود مستشارين في المحكمة إلا أن قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لم يشير إلى وجود المستشارين إلى جانب القضاة، إذ استبعد المشرع المستشارين عن تكوين المحكمة الاتحادية بصورة صريحة^(٥٦).

غير أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جاء بتشكيله الجديدة تختلف عن تلك الواردة في قانون المحكمة إذ نصت المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور على أن "ت تكون المحكمة الاتحادية من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحد عددهم، وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون". وهذا يعني أن الدستور أوجب أن يكون بجانب القضاة خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون وبالتالي فإنه يمكن تشكيل هيئات استشارية في المحكمة، وهذا ما جاء في مشروع قانون المحكمة إذ تضمن وجود

في الدعوى يكون بقوة القانون، ومن ثم فلا حاجة إلى اختصار الغير في الدعوى الدستورية لأن الغرض من الاختصار يكون متحققاً هنا من ناحية^(٥٨)، ومن ناحية أخرى فإن موضوع الدعوى الدستورية لا يمثل نزاعاً على ملكية شيء معين مثلاً كي يمكن لشخص ثالث أن يدخل مختصماً طرفي الدعوى مدعياً ملكيته وبهذا فإن طبيعة الدعوى الدستورية وموضوعها لا يمكن أن يتصور فيها دخول شخص ثالث يختصم الطرفين^(٥٩).

ويرى الباحث بأن الاتجاه الذي يرى بأنه يمكن تصور التدخل الاختصاصي في الدعوى الدستورية المباشرة فضلاً عن التدخل أو الإدخال الانضمامي فقط إلى أحد طرفيها.

وبالنسبة لنصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظمها إذ نجد بأنها جاءت خالية من التعرض إلى موضوع التدخل في الخصومة الدستورية وبالتالي يقتضي الأمر من الرجوع لقانون المراافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعبد كونه يعد شريعة عامة يمكن الرجوع إليه في موضوع لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة أو نظامها الداخلي وبما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الدستورية.

وبالرجوع إلى قانون المراافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعبد نجد بأن المادة (٦٩) قضت بأنه ((-لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها، أو طالباً الحكم لنفسه فيها، إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها))- يجوز لكل خصم أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصبح

في الدعوى لطلب حق لنفسه في دعوى قائمة أمام المحكمة. أما النوع الثاني فهو تدخل إجباري أما بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على طلب من المحكمة^(٦٠). ويشار تساوياً بهذا الصدد حول أي نوع من التدخل يتفق وطبيعة الدعوى الدستورية المباشرة كونها تنتهي إلى القضاء العيني؟

هناك من يرى بأن التدخل في الدعوى الدستورية هو مسألة لا جدوى منها، ذلك أن الحكم في الدعوى الدستورية يعدّ ذات حجية مطلقة على الكافية من الأفراد والسلطات، وبذلك فإن أي طلب تدخل لا يغير من الأمر شيء إلا إذا كان للمتدخل مصلحة مشروعة في التدخل وذلك بأن يستفاد من بيان أوجهه المخالفة مما يساند طلبات المدعى^(٦١)، ومن هذا المنطلق فإنه يمكن قبول التدخل في الدعوى الدستورية المباشرة سواء كان تدخل انضمامي أو اختصاصي، إذ يجوز في كل الحالين في حالة الدعوى الدستورية المباشرة على خلاف فيما إذا كانت المحكمة تنظر المسألة الدستورية بناء على دفع بعدم الدستورية^(٦٢).

وهناك من يرى بأن التدخل بالنسبة للدعوى الدستورية المباشرة غير متصور إلا في حالة التدخل الانضمامي دون التدخل الاختصاصي وذلك لأن الاختصار لا يتلاءم مع طبيعة الدعوى الدستورية كونها تنتهي إلى القضاء العيني وتكون الخصومة فيها موجهة إلى التشريعات المطعون عليها، والإحكام الصادرة فيها لا تقتصر حجيها على إطراف النزاع الدستوري فحسب وإنما يكون لها حجية مطلقة تجاه الكافية ومن ثم فإن الاحتجاج بالحكم على الأطراف الذين لم يتم اختصاصهم

القانوني من جهة الخصومة فتكون واجبة الرد...^(٦٠).

واستناداً للقرار المشار إليه سابقاً فإن المحكمة طلبت إدخال رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته للاستياضاح منها عما يلزم لجسم الدعوى وأن المدعى قد طلب إدخال الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء تدخله اختصاصياً بجانب المدعى عليه ودفع الرسم عنه، ولدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة وجدت بأن المدعى أقام دعواه بصفته نائب رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته وأن منصبه تم إلغائه من رئيس مجلس الوزراء وبالتالي يكون فاقداً لصفته الوظيفية وينتج عن ذلك عدم توجيه الخصومة للمدعى عليه ولا للشخص الثالث الذي طلب إدخاله تدخله اختصاصياً. ونستنتج من ذلك أن التدخل في الدعوى الدستورية المباشرة يكون مسموح به سواء كان تدخله الأختصاصي في الدعوى وبمفهوم المخالفة فإنه لو لم يكن منصب المدعى ملغى لكن قد قبل طلب التدخل الاختصاصي. وكذلك فإنه للمحكمة أثناء سير إجراءات المراجعة أن تطلب إدخال أي شخص للاستياضاح منه عن معلومات لغرض حسم الدعوى وأداء مهمتها وصولاً للقرار المناسب في الدعوى^(٦١).

اختصاصه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما.. وللمحكمة أن تدعو أي شخص للاستياضاح منه عما يلزم لجسم الدعوى)).

وفي هذا الشأن فقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا "... كما اقررت المحكمة إدخال رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته ورئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته للاستياضاح منها عما يلزم لجسم الدعوى..... طلب وكيل المدعى إدخال رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته تدخله اختصاصياً بجانب المدعى عليه ودفع الرسم عنه... ولدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى يطعن بقرار مجلس النواب المتخد بجلساته المرقمة (١٠) في ٢٠١٥/٨/١١ بالصادقة على قرار مجلس الوزراء المتخد بالجلسة المرقمة (٣٠٧) في ٢٠١٥/٨/٩ بإلغاء منصب موكله نائب رئيس الجمهورية... ومن ملاحظة الدعوى نجد أن المدعى أقام دعواه أمام هذه المحكمة بصفته نائب رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته وحيث أن الشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته قد ألغى المنصب فوراً وأيد وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته أن هذا الإلغاء لم يعلق على مصادقة مجلس النواب ونفذ فوراً. عليه يكون المدعى قد فقد صفتة الوظيفية بتاريخ قرار مجلس الوزراء.. لذلك فلا تصح خصومته في هذه الدعوى لا للمدعى عليه إضافة لوظيفته ولا للشخص الثالث رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بالصفة التي أقام فيها الدعوى والتي أوردها في الادعاء وفي طلب إدخال الشخص الثالث تدخله اختصاصياً وفقدان هذه الدعوى لسندتها

اتفاقى" أو بحکم من المحکمة ويسمى "وقف قضائي"^(٦٤)، أو بقوة القانون ويسمى "وقف قانوني"^(٦٥).

ويشار تساوی بهذا الصدد ما هو الحال بالنسبة للخصومة الدستورية ومدى جواز وقفها. وما هو موقف قوانین المحاکم الدستورية من هذا الموضوع؟

أن طبيعة الخصومة الدستورية تأبى الخضوع لمبادئ العامة للوقف الواردة في قانون المراکعات المدنية فلا يجوز للخصوم في الدعوى الدستورية أن يتلقوا على وقف الخصومة الدستورية حتى يمكنهم إنهاء النزاع وديا، ذلك أن المحکمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية ليست كباقي المحاکم فليس كل شيء يجوز أمام المحاکم الأخرى يجوز أمام المحکمة المختصة بالنظر بالدعوى الدستورية، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن توافق الدعوى جزاءً في حال تقاضى أطراف النزاع عن تنفيذ ما يطلب منهم، لأن ذلك لا يتفق مع طبيعة الخصومة الدستورية فالدعوى الدستورية دعوى عينية تستهدف التشريعات المطعون عليها والحافظ على المشروعية الدستورية وأن دور الجهات المسماوح لها بالطعن من خلالها يقتصر على مجرد الطعن أو تحريك الدعوى دون أن يتاثر السير فيها برغباتهم وأهوائهم وما يطرأ عليهم من أحوال^(٦٦).

ومما تجدر الإشارة إليه إلى إن نصوص قانون المحکمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) سنة ٢٠٠٥ جاءت خالية من التعرض لموضوع وقف الخصومة الدستورية، ومن ثم يكون الحل بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون المراکعات المدنية^(٦٧) كونها تعد شريعة عامة

الفرع الثالث

الأحوال الطارئة على إجراءات سير الدعوى الدستورية المباشرة

الأصل أن المحکمة يجب أن تستمرة في النظر في الدعوى حتى يتم الفصل فيها وذلك بصدور الحكم المناسب فيها، غير أنه قد تطرأ على الدعوى ظروف طارئة مما يؤدي إلى انحرافها عن مجريها الطبيعي نحو الفصل فيها وتعطيل إجراءات الدعوى بصورة مؤقتة يطلق عليها بالأحوال الطارئة على الدعوى و يقصد بها أنها الأحوال التي تطرأ على الدعوى فتؤدي إلى انتفاء الخصومة أو توقيفها دون التعرض لذات الحق موضوع النزاع^(٦٨). وهذه الأحوال تختلف عن حالات إبطال عريضة الدعوى أو سقوط الخصومة بسبب عدم توفر شروط قبول الدعوى أو بسبب عدم اختصاص المحکمة بالدعوى المقامة إمامها. وقد نظم قانون المراکعات المدنية في غالبية الدول هذه الأحوال وجعلها ثلاثة^(٦٩) وهي:

أولاً: وقف الخصومة.

ثانياً: انقطاع الخصومة.

ثالثاً: ترك الخصومة. وسنتناول هذه الحالات كالتالي:

أولاً: وقف الخصومة.

وقف الخصومة هو عدم سير الدعوى لمدة من الزمن إذا ما طرأ عليها أثناء نظرها من قبل المحکمة المختصة بها بسبب من أسباب الوقف مع بقائها منتجة لأثارها، ويتم وقف الدعوى أما باتفاق الخصوم ويسمى "وقف

وأن القول بجواز انقطاع الخصومة الدستورية يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية كونها دعوى عينية تستهدف التشريعات المطعون عليها والحفاظ على المشروعية الدستورية، وبالتالي فإن دور الجهات المسموح لها بالطعن من خلال الدعوى الدستورية يقتصر على مجرد الطعن أو تحريك الدعوى دون أن يتأثر السير فيها برغباتهم وأهوائهم وما يطرأ عليهم من وفاة أو فقدان أهليتهم^(٦٩). وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن "لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى كان قد أقام هذه الدعوى طالباً إلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بوضع الفقرة(و) بدل الفقرة(ج) وإلغاء الفقرتين (د،هـ) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ واستبدلها بمادة اقتراحتها بالطلب بادعاء مخالفتها للدستور وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل الطرفين وبشر بالرافعة وجهاً وعلناً بين وكيل المدعى أن موكله (ع.هـ.) قد توفي مستشهدًا بحوادث طوز خرماتو في ٢٥/٦/٢٠١٣ وطلب أبطال عريضة الدعوى وأجاب وكيل المدعى عليه لا مانع من ذلك وصرف النظر عن إتلاف المحاماة عليه ولما تقدم فقد تقرر أبطال عريضة الدعوى عملاً بحكم المادة (٨٨) من قانون المراقبات المدنية رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٩ حيث أن موضوع الدعوى من الحقوق الاصحقة بشخص المدعى وتبطل المطالبة بوفاته.."^(٧٠).

واستناداً للقرار المشار إليه أعلاه فإن المحكمة لم تحكم بانقطاع سير الخصومة الدستورية نتيجة وفاة المدعى وإنما طلب وكيل المدعى أبطال عريضة الدعوى وأجاب المدعى عليه بأن

معول عليها مسألة تنظيم الإجراءات أمام المحاكم المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في كل مسألة لم يرد فيها نص خاص في قانون المحكمة وبما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الدستورية.

وأن القول بجواز وقف الدعوى الدستورية يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية كونها دعوى عينية تستهدف الحفاظ على المشروعية الدستورية ومن ثم يقتصر دور الجهات المسموح لها بالطعن من خلال الدعوى الدستورية على تحريك الدعوى دون أن يكون لهم تأثير بعد ذلك على سير الدعوى.

ثانياً: انقطاع الخصومة

خلت نصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا من التعرض لموضوع انقطاع الخصومة الدستورية ومن ثم يكون الرجوع بصدقها إلى القواعد العامة المنظمة لهذا الموضوع والواردة في قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ العدل كونها تعد شريعة عامة معول عليها في تنظيم كل مسألة لم يرد بها نص في هذه القوانين وبما لا يتعارض مع طبيعة الخصومة الدستورية، ووفقاً لقواعد المراقبات المدنية فإنه إذا بدأت الخصومة وانعقدت صحيحة، فإن السير فيها لا ينقطع إلا لتحقق أحد الأسباب^(٧١) الآتية:

١- فقدان أهلية أحد الخصوم

٢- وفاة أحد الخصوم

٣- زوال صفة من كان يباشر الخصومة من النائبين

عريضة الدعوى ..^(٧٣) ومن هنا المنطلق فأنه يجوز للمدعي أن يطلب أبطال عريضة دعواه طالما لم تتهيأ الدعوى للفصل فيها. وهذا ما أكدت عليه بعض المحاكم الدستورية إذ قضت بجواز ترك المدعي للدعوى الدستورية طالما لم تتهيأ للفصل فيها.

المطلب الثاني

الفصل في الدعوى الدستورية المباشرة وإصدار الحكم فيها

باستكمال المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية المباشرة تحقيقاتها في الدعوى، تبلغ هذه الدعوى مراحل النهاية ويكون ذلك بعد تقديم الخصوم أو وكلائهم لوائحهم التحريرية متضمنة أجوبتهم وأقوالهم الأخيرة بحيث لم يبق للخصوم ما يستوجب المناقشة مما يعني أنه بالحكم في الدعوى الدستورية المباشرة تصل هذه الدعوى إلى نهايتها وتنفذ حكمتها ولا يتها في المسألة الدستورية التي كانت لها محلًا موضوعاً.

وكل دعوى قضائية لابد وأن تنتهي بحكم والدعوى الدستورية شأنها شأن أي دعوى قضائية تنتهي بصدور حكم من المحكمة المختصة بنظرها وبصدور الحكم تنقضى الدعوى إلى نهايتها الطبيعية^(٧٤). وأن الدعوى الدستورية تنتمي إلى طائفة الدعاوى العينية وذلك لتجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها توصلاً للحكم بعدم دستوريتها، أو للحكم بدستوريتها وسلامتها من جميع أوجه عدم الدستورية^(٧٥).

لامانع لديه بأبطال عريضة الدعوى وقررت المحكمة أبطالها استناداً للمادة (٨٨) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعـدـل حيث جاء في الفقرة الأولى منها للمدعي أن يطلب أبطال عريضة الدعوى طالما لم تتهيأ للفصل فيها، فإذا أصبحت الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن استمعت المحكمة إلى كافة أقوال الخصوم وتحققـتـ منـ كـافـةـ الأـدـلـةـ المـقـدـمـةـ منـ قـبـلـهـ وأـصـبـحـتـ فيـ مـرـاحـلـهاـ النـهـائـيـةـ فـأـنـهـ لاـ يـجـوزـ طـلـبـ أـبـطـالـ عـرـيـضـةـ الدـعـوىـ.

ثالثاً: ترك الخصومة

ويقصد بترك الخصومة ترك المدعي للدعوى القائمة بينه وبين المدعي عليه مع احتفاظه بأصل الحق المدعي به بحث يجوز له المطالبة به من جديد^(٧٦).

ويثار تساؤل حول مدى جواز ترك الطاعن للدعوى الدستورية التي أقامها أمام المحكمة المختصة بنظرها؟

جاءت نصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ من أي إشارة لهذا الموضوع، ويكون في هذه الحالة بالرجوع إلى القواعد العامة المقررة في قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعـدـلـ وبـمـاـ لـيـتـعـارـضـ معـ طـبـيعـةـ الدـعـوىـ الدـسـتـورـيـةـ^(٧٧).

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن "لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ... وطلب وكيل المدعي عليه إبطال عريضة الدعوى واستناداً إلى أحكام المادة (٢/٥٦) والمادة (٥٧) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعـدـلـ قـرـرـ أـبـطـالـ

الواقعية أو القانونية التي دفعت المشرع لإصدار القانون^(٧٦). وسنتناول هذه العيوب بالقدر الذي يقتضيه هذا البحث وذلك على النحو الآتي:-

أولاً- العيوب الدستورية الشكلية: وتتمثل مخالفة القوانين والأنظمة للدستور من حيث الشكل في عيوبين وهما عيب عدم الاختصاص، وعيوب الشكل والإجراءات وسنناولهما كالتالي:

١- عيب عدم الاختصاص: ويراد بهذا العيب الخروج على قواعد الاختصاص المقررة في الدستور وذلك بأن يصدر القانون أو النظام من جهة غير مختصة بإصداره عضوياً أو موضوعياً أو زمنياً أو مكانياً^(٧٧) وبعبارة أخرى يقصد به عدم القدرة على اتخاذ تصرف معين أو مباشرة عمل قانوني معين جعله المشرع من اختصاص سلطة أو فرد آخر^(٧٨). وتتعدد صور عيب عدم الاختصاص فقد يكون عيب عدم الاختصاص شخصي، أو موضوعي، أو مكاني، أو زماني.

٢- عيب الشكل والإجراءات: حتى يكون التشريع دستورياً يجب أن يصدر مسنتوفياً للإجراءات الشكلية التي أوجب الدستور أتباعها في إصداره من اقتراح وإقرار وتصديق وإصدار، ويترتب على عدم استيفائه للإجراءات الشكلية التي أوجب الدستور استيفائها عند إصداره تخلف ركن الشكل والإجراءات، وهذا ما يستدعي إلى بطلانه وإلغاءه وذلك لصدوره خلافاً للإجراءات التي أوجب الدستور أتباعها عند إصدار التشريعات^(٧٩).

أما عن مجال عيب الشكل والإجراءات ومناط تتحققه فطالما أن عيب الشكل

وتأسساً على ذلك يتطلب الأمر منا أن نبين أوجه عدم الدستورية التي تحكم في ضوئها المحكمة المختصة بنظر الدعوى يستوي أن يكون الحكم بدسستوريتها من عدمها، وإجراءات إصدار الحكم في الدعوى الدستورية لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تخصص الأول للعيوب الدستورية، ونطرق في الثاني إلى الحكم في الدعوى الدستورية المباشرة وذلك كالتالي:

الفرع الأول

العيوب الدستورية

يمكن تقسيم العيوب الدستورية إلى نوعين: عيوب شكلية وأخرى موضوعية. وترتبط العيوب الشكلية بإجراءات سن القانون وإصداره، ومن ثم تتعلق هذه العيوب بشرط الاختصاص وشرط الشكل والإجراءات التي نظمها الدستور وأوجب مراعاتها عند القيام بعملية التشريع.

أما العيوب الموضوعية فترتبط بالأحكام والقيود الموضوعية التي يتعين على السلطة المختصة بالتشريع أن تلتزم وتتقيد بها حال تنظيمها للحقوق والحرفيات المختلفة، وأن تستهدف بتشريعاتها تحقيق المصلحة العامة للجماعة، ومن ثم فإن هذه العيوب تتعلق "عيوب محل" المتمثل بانتهاك التشريع لأحكام الدستور حال تنظيمه للحقوق والحرفيات التي يكفلها الدستور، و"عيوب الانحراف التشريعي" والمتمثل باستعمال السلطات العامة لصلاحياتها بشكل متعمد لتحقيق غرض آخر غير الغرض الذي منحت من أجله هذه الصلاحيات، و"عيوب السبب" والمتمثل بالحالة

السلطة التشريعية وعيوب السبب، وهذه العيوب أهمية كبيرة تفوق العيوب الشكلية وذلك كونها تمثل غالبية القضايا المطروحة أمام القضاء الدستوري ويعود السبب في ذلك إلى أنه نادرًا ما تقع من الناحية العملية مخالفات شكلية وذلك لوضوح الإجراءات الشكلية وتجنب المشرع الوقوع فيها، في حين أن العيوب الموضوعية هي الأكثر وقوعاً مقارنة بالشكلية وذلك لعدة فهم الموضوعات الدستورية هذا من ناحية^(٨٢)، ومن ناحية أخرى أن العيوب الموضوعية المتصلة بنصوص القانون ومقارنتها بنصوص الدستور التي تتصل بمبادئ التي تتضمنها هذه النصوص هي التي تجذب اهتمام الفقه غالباً إلى حد أن الفقهاء عموماً لا ينظرون في رقابة الدستورية إلى العيوب الشكلية ويحصرن هذه الرقابة في الجانب الموضوعي فقط^(٨٣)، إلا أن هذا الرأي إلا أنه محل نظر بعد أسباب منها أن القول بقصر الرقابة على دستورية القوانين على العيوب الموضوعية دون الشكلية فيه تخصيصاً لعموم النصوص المقررة للرقابة الدستورية بغير مخصص فالنصوص التي تقرر الرقابة على دستورية القوانين لا تختص بممارستها على عيوب شكلية أو موضوعية وإنما تأتي عاممة وإن كل ما يأتي بشكل عام دون تخصيص يجري على عمومه ما لم يكن هناك ثمة ما يخصه وإن القول بغير ذلك يعد افتئات على أرادة المشرع الدستوري الذي أرادها رقابة شاملة تستغرق جميع العيوب شكلية كانت أم موضوعية^(٨٤).

والإجراءات يتحقق بمخالفة التشريع للإجراءات الشكلية الواردة في الدستور دون سواه من القواعد الواردة في أدوات قانونية أخرى أدنى مرتبة من القواعد الدستورية فإن مخالفة التشريع لقواعد أدنى مرتبة من الدستور لا يؤدي إلى عدم دستوريته وذلك لأن الدستور يعد هو أسمى القواعد الأمرة وبالتالي هو وحده يجب الاحتكام إليه في مسألة تقرير بطلان التشريع أو صحته من الناحية الشكلية، أما ما تتضمنه النصوص القانونية الأخرى الأدنى مرتبة من الدستور من قواعد شكلية تدخل في شأن اقتراح التشريع وإقراره وإصداره فإن مخالفتها لا تؤدي إلى عدم الدستورية^(٨٥). وهناك من يذهب إلى خلاف ذلك ويرى أن عيب الشكل والإجراءات يتحقق بمخالفة التشريع للشكل والإجراءات المتصلة باقتراح التشريع، أو إقراره، أو إصداره سواء كانت تلك الإجراءات واردة في الدستور أو في اللوائح الداخلية للبرلمان^(٨٦).

ثانياً: العيوب الموضوعية: لا يكفي أن يكون التشريع مطابقاً لأحكام الدستور ومنتزه عن شبهاه المخالفة الدستورية مجرد استيفاء الإجراءات الشكلية الواردة في الدستور والواجبة الإتباع، وإنما يجب إن يكون التشريع مطابقاً من حيث الموضوع مع أحكام ومبادئ الدستور، فضلاً عن ضرورة توافق مقاصد التشريع مع الغايات المقصودة لأحكام الدستور وأن يكون السبب القانوني أو الواقعي الذي دفع المشرع لإصدار التشريع متواافق مع أحكام ونصوص الدستور.

واستناداً لذلك فإن العيوب الموضوعية تشمل عيوب المحتوى وعيوب الانحراف في استعمال

الفرع الثاني

الحكم في الدعوى الدستورية المباشرة

أن الحكم في الدعوى الدستورية حكم قضائي صادر في دعوى قضائية، وهو بهذا يخضع للقواعد والأحكام الواردة في قانون المراقبات المدنية، شأنه شأن أي حكم قضائي وذلك بما لا يتعارض وطبيعة الدعوى الدستورية^(٨٥). وهو إعلان لفكرة القاضي الدستوري إزاء المسألة الدستورية وهو حكم قطعي تستند بصدره المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية ولايتها بالفصل فيها^(٨٦).

ويشير الحكم في الدعوى الدستورية المباشرة موضوعين "الأول" الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى الدستورية المباشرة، و"الثاني" الحكم الصادر بعد الفصل في موضوع الدعوى الدستورية المباشرة، لذا لابد من تطبيق الأمر من أن نسلط الضوء على كلاً منهما وذلك كالتالي:-

أولاً: الحكم الصادر قبل الفصل في الدعوى الدستورية المباشرة:-

تبادر المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية المباشرة رقابتها على التشريعات المطعون عليها متى ما اتصلت بها الدعوى الدستورية اتصالاً صحيحاً، ويتوقف هذا الاتصال على مدى أتباع الإجراءات الشكلية التي رسمتها النصوص القانونية كما أوضحتها سابقاً، وبالتالي يجب على الطاعن أن يقوم بأتبعها باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التداعي في المسائل الدستورية

وألا كان اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة اتصالاً غير سليماً^(٨٧). وأن الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى الدستورية يكون على نوعين وذلك كالتالي:

الحكم بعدم الاختصاص وعدم القبول

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت مسائل الاختصاص والقبول سابقة على فحص موضوع الدعوى الدستورية المباشرة، فإن بحث هذا المسائل يقتضي مبدئياً البحث في النصوص التشريعية موضوع الدعوى لمعرفة فيما إذا كان الموضوع يدخل في اختصاص المحكمة أم لا، أو إذا كانت للخصم مصلحة في الفصل في المسألة الدستورية موضوع الدعوى^(٨٨).

فتقوم المحكمة بداية بتكييف الدعوى المرفوعة أمامها للتحديد وضعها من قواعد الاختصاص والقبول المقررة في قانون المحكمة ونظمها وذلك على ضوء طلبات الخصوم وبحسب حقيقة معناها ومقاصدها بغير الوقوف عند حرفيية العبارات التي صيغت بها أي لا اعتداد بالعبارات التي ذكرها المدعي في عريضة دعواه وتسلل بها وذلك من أجل تحقيق أهدافه ومراميه إذا كانت مجافية في حقيقتها للمعنى الذي أراده منها فإن المحكمة تقضى على مقاصدهم الحقيقية من أبداء طلباتهم^(٨٩).

وبعد تكييف الدعوى وتحديد ماهيتها تنتقل المحكمة إلى البحث في مسألة أخرى وهي فيما إذا كانت الدعوى الدستورية المباشرة بحسب النظام المقرر لها مما يندرج في اختصاصها ولائيًا أم لا فإذا وجدت المحكمة أن موضوع

وشملت هيئة النزاهة بما ورد فيها من استثناء..... ولدى الرجوع إلى اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وجد أن ليس من بينها تعديل القوانين المشرعة من قبل مجلس النواب (موضوع هذه الدعوى) إلا إذا كان فيها اخرق للدستور، وأن ما ورد في النص موضوع الدعوى خيار تشريعي أتجه إليه مجلس النواب حسب صلاحياته التشريعية... لذا تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني من حيث عدم الاختصاص قرر الحكم برد الدعوى...^(٩٢).

وإذا وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن موضوع الدعوى يدخل في اختصاصها تنتقل للبحث والتمحیص عن مدى توافر شروط قبول الدعوى الدستورية الشكلية فإذا وجدت أنها مستوفية لشروطها الشكلية تقرر قبول الدعوى وتنتقل للبحث في موضوع الدعوى لإصدار الحكم بعد ذلك وتقرير دستورية التشريع المطعون عليه من عدمه وعلى العكس فإن وجدت أن الدعوى غير مستوفية لشروطها الشكلية تقرر رفض الدعوى وعدم قبولها من دون الدخول في موضوعها أساسا.

٢-أحكام إجرائية أخرى

وفيما عدا الحالتين اللذين تم ذكرهما سابقا، فإن المحكمة تقضي بانقطاع الخصومة الدستورية إذا توفى المدعى قبل أن تنتهي المحكمة للفصل في موضوع الدعوى كما ذكرنا سابقا، كما أنها تقضي ببطلان عريضة الدعوى بناء على طلب المدعى بترك الدعوى الدستورية وأبطال عريضتها^(٩٣).

الدعوى يدخل في اختصاصها تقرر قبول الدعوى ثم تنتقل بعد ذلك إلى البحث عن مدى توافر شروط قبول الدعوى شكلا فإذا رأت بأن الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية تقرر قبولها وعلى العكس فإن وجدتها غير مستوفية لشروطها الشكلية تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى نتيجة لتدخل أحد الأشكال الجوهرية في التداعي. وأن تتحقق المحكمة من اختصاصها بنظر الدعوى وتأكدت من توافر شروط قبولها تنتقل بعد ذلك للبحث في موضوع الدعوى وتقرير دستورية التشريع المطعون عليه من عدمه ليتم بعد ذلك إصدار الحكم في الدعوى^(٩٤)، أما إذا وجدت أن موضوع الدعوى الدستورية يخرج عن ولايتها فعليها أن تقرر الحكم بعدم الاختصاص وترد الدعوى كونها لا تدخل في اختصاصات المحكمة المقررة لها قانونا^(٩٥).

واستناداً لذلك فقد تقوم المحكمة الاتحادية العليا بتكييف الدعاوى التي ترفع أمامها وتعطيها تكييفاً قانونياً صحيحاً من الاعتداد بالتكيف الذي يسبغه الخصوم عليها ومن ثم تنظر فيما إذا كانت الدعوى تدخل في اختصاصها المحدد لها بموجب المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ أم لا فإذا وجدت أنه لا تدخل في اختصاصها المحدد لها بموجب المواد المذكورة فإنها تقرر الحكم برد الدعوى لعدم اختصاصها فيها إذ جاء في حكمها "لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا" وجد أن المدعى أقام دعواه طالباً فيها الحكم بإلزام رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بتعديل المادة (٦/تاسعاً) من قانون الهيئة الوطنية للمجلس والعدالة المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨

وأن الحكم في الدعوى يأتي بعد انتهاء المداولات السرية التي تجري بين أعضاء المحكمة بشأن القرار في القضية المعروضة عليهم، والذي يفترض أنهم اشتركوا في مبشرة جميع إجراءات الدعوى أي الذين سمعوا مرافعات الدعوى وشاركوا في المداولات والمناقشات التي تمت بشأن القرار ليقوموا بعد ذلك بالتوقيع على مسودة الحكم قبل النطق به وعلى العضو الذي يبدي الرأي المخالف للحكم الذي اتفقا عليه أن بدون أسباب مخالفته للحكم.

كما وعلى المحكمة عند النطق بالحكم تلاوة
المنطوقه مع أسبابه في الجلسة المحددة لذلك
على أن يتم ذلك في جلسة علنية وبحضور
الخصوم والقضاة الذين اشترکوا في المداوله
إذ نصت المادة (١٦) من النظام الداخلي
للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
على أن "عند النطق بالحكم أو القرار يجب أن
تودع مسودته في أضيارة الدعوى بعد التوقيع
عليها، ويلزم أن يكون الحكم والقرار مشتملا
على أسبابه، وأن لم يكن بالإجماع أرفق معه
الرأي المخالف مع أسبابه".

ومما يثيره هذا النص من ملاحظات بأن جميع القرارات أو الأحكام التي أصدرتها المحكمة الاتحادية العليا نجد بأنها قد صدرت بالاتفاق ولم نجد قرارا اتخذ بالأكثريّة حتى نطلع على أسباب الرأي المخالف وهذا بالطبع يعكس صورة سلبية عن المحكمة الاتحادية وذلك لأنه من غير العقول أن يكون هناك اتفاق في الآراء في جميع المسائل التي تعرض على المحكمة ولا سيما أن الدستور والتشريعات الأخيرة بالنصوص المتناظرة^(٩٥).

ثانياً: الحكم الصادر بعد الفصل في موضوع الدعوى الدستورية المباشرة

ومن باب التذكير وليس التكرار أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الدستورية المباشرة لا يتصور بداهة أن تنظر في موضوع الدعوى قبل أن تقوم بتمحیص وفحص أولاً إمكانية نظرها وترى بأن الدعوى تدخل في اختصاصها أم لا، فضلاً عن أنها مستوفية لشروطها الشكلية من عدمها. فإذا وجدت بأن هذه الأمور متوافرة في الدعوى تقرر قبولها وتنتقل للبحث في موضوعها لتقرر دستورية التشريع المطعون عليه من عدمه، والعكس صحيح فإن انتفأ أحدهن تقرر رد الدعوى شكلاً وتصدر حكمها من دون الدخول في موضوع الدعوى وهذا هو المتفق عليه قانوناً وفقها وقضاءاً.

وعندما تدخل المحكمة في موضوع الدعوى تقوم بمعاقبة النصوص التشريعية موضوع الدعوى لأحكام الدستور كما تراقب الإجراءات التي تخذلها السلطات الاتحادية ومدى توافقها وتطابقها مع الدستور والقوانين الاتحادية.

وأن الحكم في الدعوى يمر بمراحل عديدة
ويخضع للقواعد المقررة في قانون المراقبات
المدنية وهي: المداولة والسرية والتبني.

وتصدر المحكمة قراراتها بالدعوى الدستورية
بالأغلبية البسيطة عدا الأحكام الخاصة
بالفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية
وحكومات الأقاليم فإنه يلزم موافقة أغلبية
الثلثين^(٩٤).

التشريعية فيكون طلب المدعى لا سند له من القانون وأن الدعوى محكومة بالرد...^(٤٦).

وأخيرا تكون للأحكام أو القرارات التي تصدرها المحكمة الحجية المطلقة بالنسبة للكافة.^(٤٧)

وعلى أية حال فإن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ يلزم رئيس المحكمة وأعضائها المشاركين في إجراءات سير الدعوى ونظرها التوقيع على مسودة الحكم لكي تكون معتبرة قانونا وأي إجراء خلاف ذلك يعد الحكم باطلا.

النتائج والتوصيات:-

توصلنا في نهاية بحثنا إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي سنقوم بذكرها كالتالي:

أولاً: النتائج:-

١- أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منح لذوي شأن من الأشخاص وغيرهم حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) منه وحتى تتمكن الجهات المسموح لها بالطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا لابد وأن تقوم باتباع الإجراءات والضوابط القانونية التي رسمها القانون والنظام الداخلي لها. ذلك لأن الدعوى الدستورية المباشرة دعوى قضائية شأنها شأن أي دعوى يشترط لرفعها وجوب اتباع إجراءات معينة يحددها القانون ويرسم مسارها ومن ثم يتوجب على الجهات المسموح لها باللجوء إلى هذه الدعوى أتباعها وألا حكم بعدم قبول الدعوى.

٢- لم يبين قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ إجراءات أقامة الطعون والدعوى أمام المحكمة ولم يتطرق كذلك إلى ولايتها عند فصلها في الطعون والدعوى التي تقدم لها وأحال مسألة تنظيم الإجراءات إلى النظام الداخلي للمحكمة، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا

وألزمت المادة (١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية بضرورة نشر الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية في الجريدة الرسمية إذا كان الحكم أو القرار متضمناً إلغاء أو تعديل نص تشريعي. إلا أن هذه المادة لم تحدد مدة زمنية لنشر القرارات أو الأحكام في الجريدة الرسمية. وفي الواقع أن المحكمة لم تقوم بنشر القرارات أو الأحكام التي تصدرها في الجريدة الرسمية.

ونلاحظ بأن النص المذكور أعلاه ألزم المحكمة بضرورة نشر قراراتها أو أحكامها المتضمنة إلغاء أو تعديل نص تشريعي في الجريدة الرسمية، وبخصوص عبارة "تعديل نص تشريعي" فإن مسألة تعديل نص تشريعي تخرج عن اختصاصات المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور النافذ والمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، وقد قضت المحكمة الاتحادية بهذا الشأن "لدى التدقيق والمداولات من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى طلب الحكم بتعديل القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ وإطلاق سريانه على الماضي، وإذا أن اختصاصات المحكمة الاتحادية محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها تعديل القوانين والذي هو عمل تشريعي تختص به السلطة

إن يتم تقديم عريضة دعواها بواسطة ممثلها القانوني على أن لا تقل درجته عن مدير.

٥- يلاحظ بأن إجراءات تقديم الدعاوى أمام المحكمة الاتحادية العليا وتسجيلها على خلاف القواعد العامة المقررة في قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعديل، إذ أن الإجراءات الواردة في قانون المراقبات تتمثل في التأشير على عريضة الدعوى من قبل القاضي وهذا يعني يلزم أن يتم تقديم العريضة إلى القاضي مباشرة ولا يجوز تقديمها إلى أي جهة أخرى، ثم يقوم القاضي بتحويلها لمعاون القضائي لاستيفاء الرسم عنها وتحديد موعد للمراقبة في حين أن النظام الداخلي أجاز لرئيس المحكمة أو من يخوله التأشير على عريضة الدعوى فضلاً عن أنه من الناحية إذ أناطت المحكمة الاتحادية للمديرين العام الإداري صلاحية اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بقبول الدعوى وتسجيلها واستيفاء الرسم عنها وتعيين موعد للمراقبة وقبول لواح الخصم وتبليغهم وتهيئة الدعاوى لأعضاء المحكمة بواسطة الموظفين القانونيين المساعدين له، فضلاً عن أدارته للمحكمة من الناحيتين المالية والإدارية، وأن كان لم ينص على صلحيات المدير الإداري في قانون المحكمة ونظامها الداخلي.

٦- هناك اختلاف في إجراءات التبليغ الواردة في النظام الداخلي عن تلك الواردة في قانون المراقبات فوفقاً لنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فإنه يتم تبليغ ذوي الشأن بالدعوى ومرافقاتها وذلك ليتسنى لهم تقديم تعقيباتهم وملحوظاتهم وأجوبتهم بلائحة تحريرية خلال مدة خمسة عشر يوماً من

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نجد بأنه نظم موضوع إجراءات أقامة الدعاوى والطعون أمام المحكمة الاتحادية العليا، وجعل قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعديل هو المعمول عليه في كل ما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة ونظامها الداخلي.

٣- يمكن للجهات الرسمية والأشخاص الطبيعية أو المعنوية حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ولكن يتشرط لقبول الطعن من قبل الجهات المذكورة إتباع جملة من الإجراءات الشكلية التي نظمتها النصوص القانونية الواردة في النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وفي قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعديل والتي تتعلق بكيفية إعداد عريضة الدعوى وذكر البيانات الواجب توافرها في عريضة الدعوى، فضلاً عن تبليغها إلى الخصوم ثانياً حتى يتسنى لهم أبداء ملاحظاتهم وتعقيباتهم في خصوصها.

٤- أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أوجب أن يتم تقديم عريضة الدعوى الدستورية المباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة بالنسبة وذلك كونه أكثر علم ودرأية من المدعي بما يجب أتباعه أمام المحكمة وكذلك حتى تقل الطعون المقدمة من الأشخاص والتي قد يكون الغرض منها المماطلة وتعطيل عمل المحكمة لذلك أشترط النظام الداخلي أن تقدم حضراً من محام ذي صلاحية مطلقة وبخلاف ذلك تحكم المحكمة برد الدعوى وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة. أما بالنسبة للجهات الرسمية فقد أوجب النظام الداخلي

٢- أن السماح للأشخاص بحق الطعن مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا من دون قيود أو شروط يؤدي إلى زيادة عدد الطعون المقدمة من قبلهم أمام المحكمة ورغم اشتراط الشرع بوجوب تقديم عريضة الدعوى من الأشخاص بواسطة محامي ذو صلاحية مطلقة فإنه يجب أيضاً أن يتم وضع شروط أخرى لتجنب زيادة الطعون التي تقدم إلى المحكمة والتي لا يكون لصاحبها أي مصلحة فيها لذا نوصي الشرع بوضع نص يتضمن فرض رسوم على كل دعوى يتم تقديمها أمام المحكمة الاتحادية ويوضح بأنها فاقدة لسندها القانوني أو أن يكون الغرض منها الماءطة وتعطيل عمل المحكمة وهذا ما تتبعه بعض المحاكم الدستورية كالمحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية فإن من شأن هذه الشروط أن التأكيد على جدية الطعن المقدم أمام المحكمة وتقليل الطعون المقدمة أمام المحكمة التي لا يكون لها أي أساس من الصحة وتكون فاقدة لسندها القانوني .

٣- نوصي الشرع بوضع نص في مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا المنظور في مجلس النواب العراقي يتضمن تشكيل لجان مهمتها القيام بفحص الطعون التي يقدمها الأشخاص وذلك لغرض التخفيف من عبء المحكمة الاتحادية ورفض الطعون التي لا يكون لأصحابها أي فائدة أو مصلحة.

تاریخ التبليغ ثم تقوم المحکمة بعد ورود التعقیات من قبل إطراف الدعوى أو انتهاء مدة التبليغ من دون ورود أي إجابة منهم بتحديد موعداً للنظر في الدعوى بعد أكمال التبليغات وليس عند تسجيل الدعوى وتبلغ أصحاب الشأن بموعد المرافعة وذلك لغرض حضورهم في الموعد المحدد من قبل المحکمة ولا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابة. وهذا خلاف ما ورد في قانون المرافعات المدنية إذ يتم تعین موعد المرافعة بمجرد تسجيل الدعوى لدى المحکمة المختصة وفي اليوم نفسه مما يعني أن التبليغ وفقاً للقواعد الإجرائية الواردة في قانون المرافعات يكون على مرحلة واحدة وليس مرحلتين مثلاً ما ورد في النظام الداخلي للمحکمة.

٧- يمكن تصور التدخل الاختصاصي في الدعوى الدستورية المباشرة فضلاً عن التدخل أو الإدخال الانضمامي فقط إلى أحد طرفيها.

ثانياً: التوصيات

١- بعد إن تقرر المحکمة الاتحادية العليا قبول الدعوى من الناحية الشكلية لاستيفائها كافة الشروط الشكلية الواجب إتباعها تقوم بالفصل في موضوع الدعوى لإصدار الحكم فيها ولكن يلاحظ من بعض التطبيقات العملية أنها تدخل في موضوع الدعوى وتفصل فيه رغم قرارها برد الدعوى من الناحية الشكلية فكان الأجدر على المحکمة أن تصدر حكمها برد الدعوى شكلاً في حال تخلف شرط من الشروط الشكلية الواجب توافرها من دون الدخول في موضوعها أساساً.

الهواش

- ١٠- د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المراقبات المدنية، بلا طبعة، مطبعة العانى، بغداد، ١٩٧٣، ص ١٨٨.
- ١١- المصدر نفسه، ص ١٨٨.
- ١٢- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٢٠٦/٥/٢٩ المؤرخ في تاريخ ٢٠٦/٥/٢٩ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقاً.
- ١٣- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٢٠١٠/٦/١٤ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقاً.
- ١٤- ينظر المادة (٤٧) من قانون المراقبات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ١٥- وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا "ولما كان المدعى قد أقام هذه الدعوى بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلاً لهذا المكون أو كونه ممثلاً لكتلة الكلدواشيين في مجلس النواب أو حتى عضواً في مجلس النواب وإنما أقامت الدعوى بصفته الشخصية المجردة وعلىه تكون الخصومة والحالة هذه غير متوجهة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى عملاً بالمادة (٨٠) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .. ينظر قرارها ذي الرقم ١٢/١١٥ المؤرخ في تاريخ ٢٠٠٧/١/٨ منشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقاً.
- ١٦- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٣/١٤٠٦/٢٠٠٧ المؤرخ في تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا
- ١٧- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١٨/٢٠١٣ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٤/٥/٥ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقاً.
- ١٨- وليد حسن حميد الزيادي، الاختصاص التشريعي في الدولة الاتحادية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ١٩٣.
- ١٩- تنص المادة (٨/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن (رئيس المحكمة الاتحادية العليا مسؤول عن إدارتها وله تحويل بعض من صلاحياته إلى أحد أعضاء المحكمة).
- ٢٠- تنص المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على أن (تطبق أحكام قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ على الدعاوى والمنازعات والطعون الدخلية ضمن اختصاص المحكمة).
- ٢١- مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، طا، دار الضياء للطباعة والتصميم، ٢٠٠٧، ص ٧٤.
- والملاحظ أن هذا الاتجاه ذهب إليه بعض المحاكم الاتحادية العليا في دول العالم إذ منحت الجهاز الإداري فيها كل مدير العام أو الموظفين الإداريين كل ما يتعلق بالجانب المالي والإداري للمحكمة، ومثال ذلك المحكمة

١- د. فرمان محمد درويش، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بلا طبعة، منشورات زين الحقوقية، اربيل، العراق، ٢٠١٣، ص ٣٠١.

٢- ينظر المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٣- تنص المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على "تطبيق إحكام قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة وفي هذا النظام".

٤- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١١٦/١٤٠٦/٢٠١٥ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا www.iraqja.iq.

٥- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ١٤/١٤٠٦/٢٠٠٦ المؤرخ في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ وأشار إليه د. فرمان درويش محمد، مصدر سابق، ص ٣٧٠.

٦- ينظر الفقرتين أولاً وثانياً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٤/٢٠١١/٢٠١١ المؤرخ في تاريخ ٢٠١١/١/٢٧ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا.

٨- نصت المادة (٤٤) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على أن :

- كل دعوى يجب أن تقام بعربيضة.

- يجوز الادعاء بعربيضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم.

- يجوز الادعاء بعربيضة واحدة بعد حقوق شخصية وعينية منقوله.

- يجوز أن تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة عنها

- إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم أقامة الدعوى بعربيضة واحدة.

- إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطاً جاز أقامة الدعوى بعربيضة واحدة.

٩- ينظر المادة (٤٦) من قانون المراقبات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

- ٣٧-ينظر المادة (٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- ٣٨-د.فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٣١٣.
- ٣٩-ينظر المادة (١٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- ٤٠-ينظر المادة (١١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- ٤١-مكي ناجي، مصدر سابق، ص ١١٥-١١٦.
- ٤٢-محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ١٣٨.
- ٤٣-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم /٩/٢٠١٤ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٤/٢٧ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقًا.
- ٤٤-إذ تنص المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أن "ترك الدعوى للمراجعة إذا أتفق الطرفان على ذلك، أو إذا لم يحضر وارغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعى. فإذا بقيت كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعى أو المدعى عليه السير فيها اعتبار عريضة الدعوى مبطولة بحكم القانون". كما وتنص المادة (١٩٠) منه على "إذا لم يحضر المستأffer والمستأنف عليه في اليوم العاين للمراجعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة، وإذا مضى على تركها ثلاثة دون يوم دون أن يراجع الطرفان أو أحدهما لتعقيبه ابطل الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديها".
- ٤٥-حمدان حسن فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحيثة أحكامه وتفنيدها وأثارها، بلا طبعة، بلا دار نشر، ٢٠٩، ص ٢١٦-٢١٧.
- ٤٦-ينظر المادة (١٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- ٤٧-ينظر المادة (١٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- ٤٨-محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، مصدر سابق، ص ١٣٩.
- ٤٩-ينظر قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعديل، جريدة الواقع العراقية، العدد ١٠٢٩ في تاريخ ١٠/١٨/١٩٦٤. المادة (١٣٢) من قانون الإثبات رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩ المعديل.
- ٥٠-والجدير بالذكر أن هذا الاتجاه على خلاف ما ذهبت إليه غالبية المحاكم العليا في دول العالم ومنها المحكمة الدستورية العليا في مصر إذ أوجب قانون المحكمة رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ في المادة (٣) منه بأنه "تولّف المحكمة من رئيس، ونائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين".
- العليا في كندا، حيث منحت المسجل "Registrar" سلطات شبه قضائية والتي تتضمن مسؤولية التعين والإشراف على موظفي المحكمة وإدارة مكتب التسجيل ونشر تقارير المحكمة ينظر محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة النهران، غير منشورة، ٢٠٠٩، هامش ص ١٣٦.
- ٥١-د.فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٣٥.
- ٥٢-ينظر المادة (٤٨/أولاً) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٥٣-ويرى الدكتور عباس العبودي أن مصطلح "الإعلان" أكثر دقة من مصطلح "التبليغ"، وذلك لكون مصطلح الإعلان أعم وأشمل من التبليغ من حيث شموله لمعنى الأخبار والتنبية والتبلیغ والإخطار والإذن والإعتذار ينظر د.فارس علي عمر على الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٧.
- ٥٤-المصدر نفسه، ص ٤٩.
- ٥٥-ينظر المادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٥٦-د.مكي ناجي، مصدر سابق، ص ١١٢.
- ٥٧-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم /٢٠٦/٢٠٠٦ المؤرخ في تاريخ ٢٠٦/٥/٢٩ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقًا.
- ٥٨-ينظر المواد (١٣-٢٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٥٩-د.فرمان درويش حمد، مصدر السابق، ص ٣٠٧-٣٠٨. مكي ناجي، مصدر سابق، ص ١١٢.
- ٦٠-محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، مصدر سابق، ص ١٣٧.
- ٦١-ينظر المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٦٢-ينظر المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٦٣-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم /٢٠٧/٢٠٠٧ المؤرخ في تاريخ ٢٠٧/١٨ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقًا.
- ٦٤-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم /٢٠٨/٢٠٠٨١٢٨ أشار إليه د.فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٣٠٨-٣٠٩.
- ٦٥-د.فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٣١٣.

- ٥٢-ينظر مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
- ٥٣-ينظر المادة (١٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.
- ٤٤-د. عباس العبوسي،*شرح أحكام المحاكمات المدنية*، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٥٥.
- ٤٥-للمزيد من التفصيات ينظر المصدر نفسه، ص ٢٥٤-٢٥٥.
- ٤٦- وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر إذ جاء في قرارها "... ويحيث أنه بالنسبة لطلب نقيب الصيادلة التدخل أضماميا إلى المدعى في الدعوى الدستورية، فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة لا يقبل تدخل من لم يكن خصما في الدعوى الموضوعية، واذ لم يتدخل نقيب الصيادلة أمام محكمة القضاء الإداري، فإن القضاة بعدم قبوله تدخله في هذه الدعوى يكون لازما ولا ينال من ذلك قبول تدخله أمام المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي (٧٤٢)، (٨٣٩٣)، لسنة ٤٨ قضائية المقامتين طعنًا على حكم الإحالة، مادام هذا الأمر قد تم بعد أن دخلت الدعوى في حوزة المحكمة الدستورية العليا واتصلت بها اتصالاً صحيحاً مطابقاً للقانون" ينظر حكمها في الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٨ قضائية، دستورية في جلسة ٢٠٩/٥/٣ نقلًا عن د. عبد العزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوى الدستورية، ج (٢)، ط، دار عدد سـ١ للطباعة، ٢٠١٥، ص ١٢٣٧-١٢٣٨.
- ٤٧- القاضي الدكتور عصام عبد الوهاب السماوي، الدعوى الدستورية في القانون اليمني والقانون المصري، دراسة مقارنة، بلا طبعة، المطبعة القضائية، اليمن، ٢٠١٤، ص ٣١٠.
- ٤٨-د. عبد العزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوى الدستورية، ج (٢)، مصدر سابق، ص ١٢٢٩-١٢٣٩.
- ٤٩-سامر جاسم هادي الشريفي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المراقبات المدنية والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ٢٠١٤، ص ٤.
- ٥٠-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٩١/١٥١٥ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقًا.
- ٥١-ووجه في قرار المحكمة الاتحادية العليا "... بعد إجراء التبليغات وتنت المراقبة وحضر وكيل المدعى والمدعى عليهم قرر المحكمة إدخال رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب الدكتور (أ.ج) شخصا ثالثا في الدعوى لاستيضاح منه عما يلزم لحمل الدعوى والذي حضر أمام المحكمة وأوضح مبررات تشريع نص المادة (٥) من قانون الموازنة وتم تثبيت أقواله وحفظ ما قدمه من البيانات المؤيدة لأقواله في ملف الدعوى ومن ثم قررت المحكمة إخراجه من الدعوى" ينظر قرارها ذي الرقم ١٩/٣٤ موحة/اتحادية/أعلام/٢٠١٥ المؤرخ في ٣٠٧، ٢٠١٣، ص .
- ٥٢-د. سعدون ناجي القشطيني،*شرح أحكام المراقبات*" دراسة تحليلية في شرح قانون المراقبات المدنية العراقي" ،الجزء الأول، طاً مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢، ص ٢٤٣.
- ٥٣-للمزيد من التفصيات عن الأحوال الطارئة على الدعوى ينظر أجياد شامر، عوراض الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ص ٦ وما بعدها.
- ٥٤-ومما تجدر الاشارة اليه فقد أخذت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية بالوقف القضائي دون أنوع الوقف الأخرى بموجب حكم منها والذي يطلق عليه "الوقف التعليقي" ،لمزيد من التفاصيل ينظر des Bundesverfassungsgerichtsgesetzes von 1951 geänder Artikel(33-1):
- ٥٥-د. عباس العبوسي، مصدر سابق، ص ٢٥٦.
- ٥٦-د. عبد العزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوى الدستورية، ج (٢)، مصدر سابق، ص ١٢٤٧-١٢٤٩.
- ٥٧-المواد "٨٢،٨٣" من قانون المراقبات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ العدل.
- ٥٨-المواد "٨٧،٨٤" من قانون المراقبات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ العدل.
- ٥٩-د. عبد العزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوى الدستورية، ج (٢)، مصدر سابق، ص ١٢٤٩.
- ٦٠-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٤٦/١٥١٣/١٤٩ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقًا.
- ٦١-د. عباس العبوسي، مصدر سابق، ص ٢٦٥.
- ٦٢-ينظر المواد "٨٨،٨٩" من قانون المراقبات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ العدل.
- ٦٣-ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي الرقم ٩/٢١٠ المؤرخ في تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ المنصور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقًا.
- ٦٤-د. يحيى الجمل،*القضاء الدستوري في مصر*، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٦٢.
- ٦٥-وليد حسن حميد الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٩٦.
- ٦٦-د. محمد علي سويلم،*الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية*(دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣٠٧.

تقوم على أسباب جدية تبرر قبولها فلها أن تقرر قبولها وتحيلها إلى الدائرة المختصة بالفصل فيها وتصدر قراراتها بقبول الدعوى بأغلبية أصوات أعضائها، أما إذا وجدت أن الدعوى لا تقوم على أساسات جديدة، أو أن هناك عيباً في شكل عريضة الدعوى المقدمة أو أنها لا تدخل في اختصاص المحكمة فعليها أن تقوم برفضها استناداً للأسباب المذكورة، وكذلك يجوز لها أن تقوم برفض الدعوى إذا وجدت بأنها غير محتملة الكسب فيما لو عرضت على المحكمة وبهذا نستطيع القول بأن هذه اللجان تملك سلطة واسعة في مجال قبول الدعوى للمزيد من التفاصيل ينظر د.عبد العزيز محمد إبراهيم قطاطو، الداعي الدستورية الأصلية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة زقازيق، ٢٠١٤، ص ٩٧.

٩٢- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٤/٢٠١٥/١٧ في تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار إليه سابقاً.

٩٣- د.أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٢٦٤-٢٦٥.

٩٤- ينظر المادة (٥/٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٩٥- د.فرمان درويش حمد، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

٩٦- ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٩/٢٠٠٨ في تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٢ نقلًا عن د.فرمان درويش حمد، المصدر السابق، ص ٣٢٨.

٩٧- ينظر المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

المصادر:-

القرآن الكريم

أولاً: الكتب والمؤلفات

- ١- د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، ١٩٩٩.
- ٢- د.حمدان حسن فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحاجية أحكامه وتنفيذها وأثارها، بلا طبعة، بلا دار نشر، ٢٠٠٩.
- ٣- د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٤- د.رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين "دراسة مقارنة" مع دراسة تكميلية للقضاء الدستوري في مصر، بلا مكان نشر، سنة ٢٠٠٤، ص ٦٦.

٧٧- يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية، بلا طبعة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤، ص ١٦٣-١٦٤.

٧٨- د.عبد العزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوى الدستورية، ج(٢)، مصدر سابق، ص ١٦٧. د.محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

٧٩- د.رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين "دراسة مقارنة" مع دراسة تكميلية للقضاء الدستوري في مصر، بلا طبعة، بلا مكان نشر، سنة ٢٠٠٤، ص ٦٦.

٨٠- د.عبد العزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوى الدستورية، ج(٢)، مصدر سابق، ص ١٩٨.

٨١- د.رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٦٧٣.

٨٢- يوسف عيسى الهاشمي، مصدر سابق، ص ١٧٥.

٨٣- د.محمد باهيو بوسن، أصول القضاء الدستوري، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣٤٩.

٨٤- المصدر نفسه، ص ٢٢٤-٢٢١.

٨٥- د.محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحياته، دراسة مقارنة في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى أبريل ٢٠٠٣، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٢٠-٢٢١.

٨٦- د.رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ط١، دار الشروق، ١٩٩٩، ص ٢٦٢.

٨٧- د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية

للحقوق والحريات، ط١، دار الشروق، ١٩٩٩، ص ٢٦٢.

٨٨- المصدر نفسه، ص ٢٦٣.

٨٩- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولایة المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٨٣٨-٨٣٩.

٩٠- د.فرمان حمد درويش، مصدر سابق، ص ٣٢٠-٣٢٣. محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ١٤٢-١٤٣.

٩١- وما تجدر الأشارة اليه فقد نص قانون المحكمة الدستورية الألمانية لسنة ١٩٥١ على أنهاء عدد من اللجان الداخلية بالمحكمة الدستورية الاتحادية ويعهد إليها مهمة الفحص الأولى للطعون المقدمة من الأشخاص، وذلك من أجل تصفية الدعوى التي تقدم إلى المحكمة نتيجة لزيادة عدد الدعاوى المقدمة إلى المحكمة، فإذا وجدت هذه اللجان أن عريضة الدعوى سليمة من الناحية الشكلية وأنها تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية المحدد لها بموجب المادة (٩٣) من القانون الأساسي والمادة (١٣) من قانون المحكمة، وأنها

مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة النهرين، غير منشورة، ٢٠٩.

٢- الرسائل:-

١- أجياد ثامر، عوراض الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢- وليد حسن حميد الزبيدي، الاختصاص التشريعي في الدولة الاتحادية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠١٤.

ثالثاً- البحوث والدوريات

سامر جاسم هادي الشريفي شرط المصلحة في الدعوى الدستورية في ضوء قانون المراقبات المدنية والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ٢٠١٤.

رابعاً- التشريعات

١- التشريعات العربية

أ- الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

ب- القوانين والأنظمة

١- قانون المراقبات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥

٣- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

٤- قانون الخبراء أمام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل.

٥- قانون الإثبات رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٢- التشريعات الأجنبية:-

-Des Bundesverfassungsgerichtsgesetzes von 1951 geändert, on the site www.bundesverfassungsgericht.de.

خامساً: القرارات القضائية

-قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية منشورة على موقع المحكمة الرسمي <http://www.iraqja.iq>.

٥- سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المراقبات دراسة تحليلية في شرح قانون المراقبات المدنية العراقي، الجزء الأول، ط١ مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٢.

٦- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المراقبات المدنية، بلا طبعة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

٧- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٨- عبد العزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوى الدستورية، ج(٢)، ط١، دار سعد سمعك للطباعة، ٢٠١٥.

٩- القاضي الدكتور عبد الوهاب السماوي، الدعوى الدستورية في القانون اليمني والقانون المصري، دراسة مقارنة، بلا طبعة، المطبعة القضائية، اليمن، ٢٠١٤.

١٠- فارس علي عمر على الجرجري، الت bliفات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بلا طبعة، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١١- د. فرمان حمد درويش، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بلا طبعة، منشورات زيدن الحقوقية، أربيل، ٢٠١٣.

١٢- فؤاد محمد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

١٣- محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١٤- محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

١٥- محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحيطيته، دراسة مقارنة في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا حتى أبريل ٢٠٠٣ ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤-٢٠٠٣.

١٦- مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط١، دار الضياء للطباعة والتصميم، ٢٠٠٧.

١٧- د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٨- يوسف عيسى الهاشمي، رقابة دستورية القوانين واللوائح وتطبيقاتها في مملكة البحرين والدول العربية والأجنبية، بلا طبعة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١- الأطاريح:-

١- عبد العزيز محمد إبراهيم قطاوط، الدعوى الدستورية الأصلية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة زقازيق، ٢٠١٤.

٢- محمد عباس محسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق دراسة